جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

جَرِيمَةُ مُزَاوَلَةِ مِهْنَةِ اَلصَّيْدَلَةِ دُونَ إِجَازَةٍ

(دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ)

رسالة ماجستير

تقدمت بها

الطالبة

صفاء سعدون جبل

إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل

درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتورة

حوراء أحمد شاكر

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الإسراء، جزء من الآية (٨٢).

الإهـــداء

إلى من غادرتنا وسكنت تحت التراب، والدتي رحمها اللّه تعالى.

إلى سندي في هـذه الحيـاة، ونبراسـها الـذي لا ينطفـئ، والدي العزيز، أطال اللّه في عمره.

إلى أسرتـي، أخـي وأخواتـي، أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

البـاحثـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

بعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام البحث في موضوع هذه الدراسة أجد لزاماً أن أتقدم بالشكر والإمتنان للسيدة المشرفة، الأستاذ المساعد الدكتورة (حوراء أحمد شاكر)، لتفضلها بقبول الإشراف ولما أبدته من ملاحظات علمية قيمة عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة علمية فأدعوا الله عز وجل أن يمن عليها بالصحة والسلامة.

ولا أنسى توجيه الشكر والإمتنان لجميع أساتذتي في كلية القانون بجامعة بابل وأخص منهم أساتذتنا خلال السنة التحضيرية.

ولا يفوتني المقام من توجيه الشكر والإمتنان لجميع من مد لي يد العون على إتمام هذه الرسالة، وعلى الأخص موظفي مكتبة الكلية، وموظفي مكتبة العتبة العلوية والعتبة الحسينية والعتبة العباسية ومكتبة كلية القانون بجامعة كربلاء ولكل من قدم لي العون والمساعدة خلال مرحلة الكتابة.

المُستَخلص

تعد مهنة الصيدلية من بين المهن الطبية والصحية، كما أنها الرديف المباشر لمهنة الطب، إذ لا فائدة من تشخيص المرض من قبل الطبيب مالم يصرف له الدواء من الصيدلي، إلا أن مجرد أن يكون الشخص صيدلياً لا يجيز له مزاولة مهنة الصيدلة، مالم يكن مجازاً لممارستها، فالإجازة تعد شرطاً أساسياً لمزاولة هذه المهنة ومباشرة الأنشطة المتعلقة بها، ذلك أن للأدوية مضاعفات وأخطار جسيمة تهدد حياة الإنسان وصحته، وبما أنها تحمل كل هذه الخطورة فلا بد من أن يتولى المشرع تنظيمها، ومن بين أوجه ذلك التنظيم هو عدم جواز مزاولة هذه المهنة بما في ذلك الصيادلة أنفسهم إلا بإجازة رسمية.

وعليه تتحقق هذه الجريمة عند ممارسة الشخص غير المجاز الأعمال التي يختص بها الصيدلي المجاز وفق القانون، بأن يقوم بتركيب الأدوية أو تجزئتها أو تجهيزها أو حيازتها أو بيعها أو إستعمالها أو صرفها أو تخزينها دون إجازة.

وتعد هذه الجريمة عادية ومن جرائم الجنح، وهي جريمة إيجابية ومستمرة وجريمة بسيطة ومن جرائم الخطر، وهي مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة، وتسري عليها المبادئ العامة في قانون العقوبات وتخضع لأحكام جنائية خاصة، وجريمة ذات طابع مهني ومتعددة الأفعال، وقد جرمتها التشريعات محل الدراسة المقارنة حماية للمصالح المعتبرة، وهي حماية الصحة العامة وتنظيم مهنة الصيدلية وإخضاع ممارستها لرقابة الجهات المختصة وإشرافها.

وقد تناولنا دراسة الجريمة موضوع الدراسة بمقدمة وفصلين وخاتمة، تناولنا في الفصل الأول ماهيتها، وقسمنا هذا الفصل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهومها وفي نبين في المبحث الثاني طبيعتها القانونية وذاتيتها.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أحكامها الموضوعية، وقسم هذا الفصل على مبحثين، بينا في المبحث الأول أركانها وخصصنا المبحث الثاني للعقوبة المقررة لها، وانتهينا بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرانية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
المُستخلص	د
المحتويات	هـ– ز
المقدمة	١– ٣
الفصل الأول: ماهية جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٤– ٥٢
المبحث الأول: مفهوم جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٥– ٢٧
المطلب الأول: تعريف جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٦– ١٦
الفرع الأول : التعريف اللغوي	٦– ٨
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	٩– ١٦
المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة والمصلحة المحمية من تجريمها	١٦– ٢٧
الفرع الأول : الأساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	١٦– ٢٢
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٢٢– ٢٧
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وذاتيتها	٢٧– ٥٢
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٢٧– ٣٤
الفرع الأول : من حيث جسامة الجريمة والحق المعتدى عليه	٢٨– ٣٠
الفرع الثاني : من حيث أركان الجريمة	٣٠– ٣٣
المطلب الثاني : ذاتية جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٣٣– ٥٣
الفرع الأول : خصائص جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٣٤– ٤٣
الفرع الثاني : تمييز جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة عن غيرها.	٤٣– ٥٢
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٥٣– ٩٨

المبحث الأول : أركان جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٥٤- ٧٦
المطلب الأول : الركن الخاص لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة	٥٥- ٦٤
الفرع الأول : مهنة الصيدلة.	٥٦- ٥٨
الفرع الثاني : الإجازة الرسمية.	٥٨- ٦٤
المطلب الثاني : الأركان العامة لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة.	٦٤- ٧٧
الفرع الأول : الركن المادي.	٦٥- ٧٣
الفرع الثاني : الركن المعنوي.	٧٤- ٧٧
المبحث الثاني : عقوبة جريمة مزاولة مهنة الصيدلة.	٧٧- ٩٨
المطلب الأول : العقوبة الأصلية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة.	٧٨- ٨٥
الفرع الأول : العقوبة السالبة للحرية.	٧٩- ٨٢
الفرع الثاني : العقوبة المالية.	٨٣- ٨٥
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة.	٨٦- ٩٨
الفرع الأول : العقوبات التكميلية.	٨٦- ٩٢
الفرع الثاني : التدابير الإحترازية.	٩٢- ٩٨
الخاتمة :	٩٩- ١٠١
أولاً- النتائج :	٩٩- ١٠٠
ثانياً- التوصيات :	١٠١
قائمة المصادر	١٠٢- ١١٤
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	a- b
واجهة الرسالة باللغة الإنجليزية	-

المقدمة

إن بحث موضوع الدراسة يتطلب التعريف به وبيان أهميته وتحديد مشكلتهِ، كما يقتضي تحديد نطاق الدراسة ومنهجيتها والخطة التي أعتمدت في الدراسة كما يلي.

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :

نظم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة، كافة الأحكام المتعلقة بمهنة الصيدلة، ولم يجيز مزاولتها إلا إذا كان الشخص حاصلاً على إجازة رسمية من الجهات المختصة، فإذا لم يكن مجاز ومارسها فيعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفقاً للقانون.

وتتحقق هذه الجريمة عند قيام الشخص دون إجازة مزاولة الأعمال التي يختص بها الصيدلي، وهي أن يقوم بتركيب الأدوية أو العقاقير الطبية أو تجزئتها أو تجهيزها أو حيازتها أو بيعها أو إستعمالها أو صرفها أو تخزينها دون إجازة، وذلك على خلاف القانون الذي ينظم مزاولة هذه المهنة، فإذا لم يكن مجاز ومارس هذه المهنة تتحقق جريمة مزاولة مهنة الصيدلة ويعاقب مرتكبها على هذا الفعل.

ثانياً- أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة بأن المشرع العراقي نظم مزاولة مهنة الصيدلة، وإشترط فيمن يمتهنها أن يكون حاصلاً على إجازة رسمية، وذلك لإخضاع ممارستها لرقابة وإشراف الجهات المختصة، وذلك لأن مزاولة العمل الصيدلي لها آثار وتداعيات تمس بأغلى حقوق الإنسان وهي حقه في الحياة وحقه في الصحة، فقد يترتب على تجهيز الدواء وصرفه خطر على حياته وقد يؤدي ذلك لوفاته، وقد ينتج عنها مضاعفات صحية خطيرة تؤذي جسم الإنسان مما يخل بحقه في سلامة الجسم.

ثالثاً- مشكلة الدراسة :

تتبلور مشكلة موضوع الدراسة (جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة) في عدة جوانب أهمها بيان نقاط القصور في النصوص القانونية التي جرمت مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، إذ أصدر المشرع العراقي قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ وقد ظهرت فيه العديد من المشاكل على مستوى تشريع القانون وعلى مستوى تطبيقه، ومن ذلك أنه عرف في المادة

(١) منه مهنة الصيدلة، وإن ممارستها يقتضي قيام الصيدلي بتركيب الأدوية أو العقاقير الطبية أو تجزئتها أو تجهيزها أو حيازتها أو بيعها أو إستعمالها أو صرفها أو تخزينها، وبما أن الشخص غير المجاز يجهل طبيعة هذا العمل وكيفية القيام به، كما يجهل نوعية المواد المكونة لها، وإذا قام هذا الشخص بمزاولة العمل الصيدلي فتكون له آثار على صحة المريض وحياته، لذلك لا بد من بيان ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تقوم به الجهات المختصة والمحددة قانوناً لمكافحة هذه الجريمة.

كما أن مشكلة الدراسة تفترض طرح التساؤل الآتي : هل إن تجريم المشرع العراقي لمزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة يحقق الحماية الجزائية الكافية لهذه المهنة من الدخلاء عليها؟ وهل إن النصوص الواردة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة تكفي لحماية المريض من الأخطاء المرتكبة من الصيادلة غير المجازين ؟

رابعاً- نطاق الدراسة :

يقتصر نطاق الدراسة على ما ورد في المادة (١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، والذي جرم فيها المشرع مزاولة هذه المهنة دون إجازة، مع مقارنتها بغيرها من التشريعات التي تتناولها الدراسة وهي المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ والمادة (١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، والتي جرمت مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، مع مقارنتها ببعضها البعض لمعرفة مواطن القوة والضعف فيها من حيث تنظيمها لمزاولة هذه المهنة وتجريمها للأفعال المخالفة لها، ولمعرفة التشريع الأصلح منها والأكثر ملائمة للتطبيق على مزاولة المهنة، وكبح جماح مرتكب الأفعال المخالفة لأحكامها، ومن ذلك مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة.

خامساً- منهج الدراسة :

إن الإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه وبشكل دقيق يتطلب إتباع المنهج التحليلي فضلاً عن المنهج المقارن، ولهذا ستكون دراسة تحليلية لماهية جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، كذلك بيان أحكامها الموضوعية من خلال الرجوع إلى المصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، أما لكونها دراسة مقارنة فهي تقوم على دراسة النصوص في التشريع

العراقي المتعلقة بموضوع الدراسة ومقارنتها مع غيرها من التشريعات الأخرى المتمثلة بالتشريع المصري والإماراتي ثم إختيار وترجيح الأصوب منها.

سادساً- خطة الدراسة :

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة، نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وسنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنبين في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة، ونخصص المبحث الثاني للطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذاتيتها.

أما الفصل الثاني فنبين فيه الأحكام الموضوعية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وسنقسمه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول أركان هذه الجريمة الخاصة والعامة، ونخصص المبحث الثاني للعقوبة الجزائية المقررة لها، ثم نختم دراستنا بما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

ماهية جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

يحتاج الأفراد في حياتهم اليومية إلى العديد من الخدمات، من أبرزها تلك التي تتعلق بالجانب الصحي، وبما أنهم لا قدرة لهم على توفيرها لأنفسهم لمحدودية نشاطاتهم فتأخذ الدولة على عاتقها هذه المهمة، إذ تتولى بواسطة جهاتها المختصة توفير الخدمات الصحية للمواطنين؛ لأن هذه الخدمات تحتل جانباً من الأهمية لكونها تتعلق بالصحة العامة، ومن أهم واجبات الدولة الإهتمام بالشأن الصحي، ولذلك لا تستطيع الدولة تركها للنشاط الفردي [١].

وإن توفير الخدمات الصحية للأفراد يخضع لرقابة الدولة وإشرافها، إذ تتحقق من أن المرافق الصحية تتولى أداء المهام المتعلقة بها على النحو المطلوب، وبالشكل الذي يحمي الصحة العامة ويحافظ على سلامة المواطنين ويحميهم من الأمراض والأوبئة [٢].

وعلى هذا الأساس تتولى الجهات الصحية تنظيم كافة المهن والأنشطة ذات الصلة بالشأن الصحي، ومن بينها نشاطات الصيادلة، إذ يتولى هؤلاء تزويد المريض بالعلاجات اللازمة لمكافحة الأمراض وفق الوصف الذي يحدده الطبيب [٣]، ولذلك تعد مهنة الصيدلة من أهم المهن الطبية، إذ لا فائدة من أعمال الكشف والفحص الطبي وإجراء العمليات الجراحية المختلفة مالم يعين للمريض الدواء اللازم، الذي يحدده الطبيب بالوصفة الطبية ويصرفه الصيدلي [٤].

---

(١) د. بصائر محمد علي، الحماية الجنائية لنطاق حق الرعاية الصحية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٤)، المجلد (١)، السنة ٢٠١٩، ص١– ٢.

(٢) د. آلاء حسيب الجليلي و رياض جميل وهاب، أثر الملموسية في جودة الخدمات الصحية – دراسة إستطلاعية لآراء العاملين في مجموعة مختارة من مستشفيات محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة الحدباء الجامعة، العدد (٤٠)، السنة ٢٠١٢، ص٩٢.

(٣) كاظم عبد جاسم، المسؤولية القانونية للصيدلي، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.hic.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٥، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

(٤) وليد خالد محسن، جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٦.

ونظراً لأهمية مهنة الصيدلة فلا بد من تنظيمها وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة، ولذلك إتجه المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة لتنظيم هذه المهنة، فإشترطت لممارستها عدة شروط منها أن يكون العامل في هذا المجال مختصاً به، أي صيدلياً، ومرخصاً له، فيكون حاصل على إجازة بممارسة مهنة الصيدلة، فإن خالف ذلك بأن يمارس مهنة الصيدلة ويقوم بصرف الأدوية من دون ترخيص فيعد نشاطه جريمة يعاقب عليها القانون[١].

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، ونخصص المبحث الثاني للطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وذاتيتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

تتمثل مهنة الصيدلة بتحضير الأدوية لإستخدامها في الوقاية من الأمراض وعلاجها، حفاظاً على صحة المريض وسلامته [٢]، وبما إنها تستخدم كوسيلة لحماية الصحة فلا بد من تنظيمها، ولذلك جعلت التشريعات المقارنة مزاولة مهنة الصيدلة محصورة على أصحاب هذه المهنة كأشخاص محترفين، يقومون بتركيب الأدوية وتجهيزها لتكون صالحة للإستعمال [٣].

وبذلك فإن مجرد أن يكون الشخص صيدلياً بأن يكون حاصلاً على شهادة اختصاص جامعية ومنتمياً لنقابة الصيادلة، لا يكفي لممارسته مهنة الصيدلة على الرغم من أنه من ذوي الإختصاص في هذا المجال، مالم يحصل على الترخيص اللازم لذلك، والمتمثل بالإجازة التي تصدرها الجهات المختصة لممارسة مهنة الصيدلة وفقاً للقانون [٤].

---

(١) ينظر، المادة (١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادتين (٤٤، ١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٢) فارس عبد الله، المسؤولية الجزائية للصيدلي ، بحث مشور على الموقع الألكتروني: www.asjp.cerist.dz تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

(٣) د. عباس على محمد الحسيني، مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٣.

(٤) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر، بلا، ص١٦٥– ١٦٦.

فقد نظم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة كافة الأنشطة المتعلقة بالمجال الصيدلي، ومن ذلك صنع الأدوية أو بيعها أو شرائها أو ترويجها أو غيرها من أوجه التعامل بها، وكذلك ممارسة مهنة الصيدلة التي إشترطت فيمن يمارسها الحصول على إجازة بممارسة هذه المهنة.

وعلى هذا الأساس تعد الإجازة ضرورية لممارسة مهنة الصيدلة، فهي الترخيص الذي تصدره الجهة المختصة، والذي يخول الصيدلي القيام بالنشاط الصيدلي بصوره المختلفة ومن أهمها صرف الأدوية بعد وصفها من قبل الطبيب المختص، فإن خالف الصيدلي ذلك فلا يعد نشاطه مباحاً، بل يعد جريمة وتتحقق مسؤوليته الجزائية عنه ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة قانوناً.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، ونخصص المطلب الثاني للأساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة والمصلحة المحمية من تجريمها.

المطلب الأول

تعريف جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

إن الوقوف على حقيقة الجريمة موضوع الدراسة يتطلب بيان تعريفها اللغوي والإصطلاحي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي لهذه الجريمة ونبين في الفرع الثاني تعريفها الإصطلاحي.

الفرع الأول

تعريف جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لغةً

أن بيان المعنى اللغوي للجريمة محل الدراسة له أهمية كبيرة، فمهما بلغت دقة المعنى الإصطلاحي ووضوحه فلا بد من الوقوف على معناها اللغوي، وذلك للتأكد من التطبيق السليم لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولمعرفة فيما إذا كان المشرع قد أخذ بمعاني المصطلحات التي إستخدمها في نصوص التجريم وفقاً لمدلولها اللغوي.

ولم نجد في المعاجم اللغوية معنى متكامل لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وبما أن هذه العبارة تتكون من عدة ألفاظ يختلف معنى كل منها عن الآخر، سنبين معنى كل مفردة من مفردات هذه الجريمة وعلى النحو الآتي.

أولاً- جريمة :

جريمة هي كل فعل يجلب الأذى إيجابياً كان أو سلبياً [١]، قال تعالى ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ﴾ [٢]، والجُرّم هو الفعل المخالف للقانون، وتعني الأثم والذنب [٣]، وأجّرم إرتكب جريمة [٤]، وتَجرّم عليه إتهمه بالجُرم [٥]، والجريمة هي الجرم أي إرتكاب الذنب وتحمل جزائه [٦]، قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ [٧].

ثانياً- مزاولة :

المزاولة في اللغة العربية تعني الممارسة والمباشرة، وزاول العمل مارسه وباشره، أي أختص به، ويزاوله أي يمارسه، وزاوله أي أختص به ومارسه، ويزاول يباشر ويعمل، والمزاول هو من يختص بالحرفة أو الصنعة [٨]، وزالَ أنتهى، ودعاء عليه بالزوال أي دعا عليه بالهلاك [٩].

---

(١) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون سنة نشر، ص٧١.

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٣٣) .

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦هـ، ص٢٢٤.

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٥ – ٣٦٦ .

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٨٧.

(٦) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠٤.

(٧) سورة القمر، الآية (٤٧).

(٨) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، مصدر سابق، ص١٠١١.

(٩) معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني، www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٨، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

ثالثاً- مهنة :

المهنة تدل على الحرفة أو الصنعة، وهي النشاط الإعتيادي الذي يمارسه الشخص للحصول على الموارد الضرورية للعيش [١]، وتدل أيضاً على الخدمة، ومهنَ بفتح الهاء والنون، أي صنع أو خدم، والماهن هو الصانع أو الخادم، ومهن القوم خدمهم، ومهن الحرفة أي صنعها، المهنه، تدل على الإبتذال والتدني، ومهنته أي أهنته وإبتذلته، ورجل مهين أي وضيع ذليل، والمهان هو الدنيء [٢]، قال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ [٣]،

رابعاً- صيدلة :

الصيدلة لغة إحدى المهن الطبية، وهي تعنى بعلم الأدوية والعقاقير الطبية، والصيدلي أسم منسوب إلى الصيدلة، وهو من يعد العقاقير والأدوية، والصيدلي هو من يعمل في الصيدلة، أي من يتخصص فيها ويكون صيدلانياً، وعلم الصيدلة هو من يبحث في العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية، ومحل الصيدلي هو الصيدلية، أي المكان الذي يركب فيه الأدوية ويبيعها [٤].

خامساً- إجازة :

الإجازة في اللغة العربية تعني الإذن والترخيص، وجمعها إجازات، ومصدرها الفعل الثلاثي (أَجازَ)، والإجازة هي من تخول صاحبها ممارسة الصنعة أو المهنة أو الحرفة، وأجاز له، أي أذن وسمح له، وأجازه رخصَ له، ويجيز بالشيء يأذن، أي يسمح به، ويجيز يرخص، وإجازة التجارة هي رخصة مزاولة الإستيراد والتصدير، وإجازة السيارة رخصة قيادتها [٥].

---

(١) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٧٦٢.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١، تحقيق، د. محمود خاطر، مكتبة لبنان للطباعة، لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٦٦.

(٣) سورة السجدة، الآية (٨).

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٤٠- ١٣٤١.

(٥) معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني، www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣٠، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

للتعريف الإصطلاحي للجريمة محل الدراسة أهمية كبيرة، وذلك للوقوف على المفهوم التشريعي والقضائي والفقهي لها، ولمعرفة أن التشريع والقضاء والفقه قد إتفق أم إختلف حول تعريفها، وعليه سنبين ذلك وعلى النحو الآتي :-

أولاً- التعريف التشريعي :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف تشريعي لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، بل إقتصرت على بيان أركانها والمعاقبة عليها فحسب.

وكذلك الحال في التشريع المصري، إذ جاء قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ النافذ، خلواً من أي تعريف لهذه الجريمة، بل بين أركانها وحدد عقوبة مرتكبها فحسب [١].

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عندما جرمت مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وعاقبت عليها فحسب من دون أن تعرفها، فليس من عمل المشرع أن يضع تعريف لهذه الجريمة وإنما يتمثل بعمله بالتجريم والعقاب وترك التعريف للفقه، فالمشرع مهما حاول فلا يستطيع أن يضع تعريف شامل جامع لهذه الجريمة، ومن ثم يقف عاجزاً عن ملاحقة التطور الذي يشهده مجال مزاولة مهنة الصيدلة وبالتالي يوصف بالقصور وضيق النطاق ويكون محلاً للنقد، كما أنه يحصر الجريمة بمجال محدود وقد يؤدي لإفلات المجرم من العقاب بحجة أن ما إرتكبه من فعل لم يكن مجرماً أو لا يستوعبه نطاق التجريم، كما لا فائدة من وضع تعريف طالما أن المشرع أخذ بمبدأ الشرعية الجزائية وجعله القاعدة الأساس في التجريم والعقاب [٢].

---

(١) نصت المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة أسم صيدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذى أعار أسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها".

(٢) نصت المادة (١٩/ ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ..." ، كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على "لا عقاب على فعل =

وعلى الرغم من أن التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لم تعرف هذه الجريمة إلا إنها عرفت مهنة الصيدلة، فالمشرع العراقي عرف مهنة الصيدلة في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بأنها "تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة بقصد بيعها وإستعمالها لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو وقايتهما من الأمراض أو توصف بأن لها هذه المزايا، أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الإشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي، وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي" [١]، وبموجب هذه المادة تتمثل مهنة الصيدلة بكل نشاط يتعلق بالأدوية بمختلف أصنافها، والتي تخول شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي ممارستها، ومن ذلك بيع الأدوية أو تركيبها أو تجهيزها أو حيازتها أو إستعمالها لغرض الوقاية أو العلاج، وكذلك تدريس العلوم الصيدلانية أو العمل في مصانع مستحضرات التجميل أو الإعلام الدوائي.

والجدير بالإشارة ان قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ نص في الفقرة (٥) من المادة (١) على أن "الممارسة : ممارسة مهنة الصيدلة بموجب أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة"، وترى الباحثة أن ما ورد في هذه المادة غير دقيق، كونه لجأ إلى التكرار حينما عرف الممارسة بأنها ممارسة مهنة الصيدلة، وهو موقف غير محمود في فن الصياغة التشريعية، وقد أحال تنظيمها إلى ما نص عليه قانون مزاولة مهنة الصيدلة [٢].

= أو إمتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت أقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير أحترازية لم ينص عليها القانون"، أما المشرع المصري فلم ينص على هذا المبدأ في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل)، وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (١) من قانون العقوبات الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ (المعدل) على "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى".

(١) كما عرف المشرع العراقي مهنة الصيدلة في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٣٧) في ١٩٥٦/٦/٨، (الملغى)، والتي نصت على "مهنة الصيدلة : تجهيز أي عقار أو تركيبه أو تجزئته بحيث يمكن أن يستعمل باطنياً أو خارجياً أو بطريق الحقن أو الزرق لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو وقايتهما من الأمراض، أو أية مادة أخرى لها خصائص العقار".

(٢) يذكر أن قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذ قد صدر في ١٩٦٦/١٢/٢٤، وذلك أثناء سريان قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ (الملغى) =

ولذلك ندعوا المشرع العراقي لتعديل الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون نقابة الصيادلة وإستبداله بالنص الآتي (الممارسة: مزاولة مهنة الصيدلة بموجب أحكام قانون مهنة الصيدلة).

وعلى هذا الأساس لم يعرف المشرع العراقي جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة إلا إنه جرمها وعاقب عليها في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، كما عرف في هذا القانون بعض المصطلحات المتعلقة بها كالصيدلي والصيدلية ومهنة الصيدلة [١]، وعلى هذا الأساس يتمثل مفهوم هذه الجريمة في التشريع العراقي بقيام الشخص بممارسة الأعمال المتعلقة بمهنة الصيدلة كتركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة الأدوية [٢] أو العقاقير الطبية [٣] أو أية مادة أخرى، بقصد بيعها أو إستعمالها لأغراض الوقاية أو العلاج، أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الإشتغال بمصانع المستحضرات [٤] أو الإعلام الدوائي، من دون الحصول على إجازة رسمية تصدر عن نقابة الصيادلة وفقاً للقانون.

= لذلك ورد المادة (٥/١) منه عبارة (قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة) عندما عرف الممارسة، ولم يستعمل تسمية قانون مزاولة مهنة الصيدلة، إنسجاماً مع نص عليه القانون النافذ في حينه، والذي ألغي بصدور القانون الحالي.

(١) عرفت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي الصيدلي بأنه "عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة"، كما عرفت هذه المادة الصيدلية بأنها "المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والادوية والمواد الكيمياوية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق".

(٢) عُرفت الأدوية بأنها مواد كيميائية مستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو المعادن تستخدم في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها وتشخيصها، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المواد طبيعية أو تخليقية، ويلزم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالدولة حتى يتسنى طرح هذه المواد للتداول في الأماكن التي حددها القانون لهذا الغرض، ينظر، د. محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة القاهرة، العدد (٨٠)، السنة ٢٠٠٨، ص ٣٨.

(٣) يراد بالعقاقير الطبية أنها علب تحتوي على مواد كيميائية مستخلصة من أصول نباتية أو حيوانية تساعد في منع أو تخفيف علاج الأمراض، مريم قلال، كيفية ترويج الادوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بوقرة مرداس، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤.

(٤) يراد بالمستحضرات هي التركيبات الصيدلانية التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية، والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها =

كذلك المشرع المصري فهو الآخر وإن لم يعرف هذه الجريمة إلا إنه بين بعض المصطلحات ذات الصلة بها، حيث عرف مزاولة مهنة الصيدلة في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بأنها "تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا".

كما عرفت المادة (١٠) من هذا القانون المؤسسات الصيدلية بأنها "تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الإتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية"، ووفقاً لهذه المادة تتمثل مزاولة مهنة الصيدلة بتجهيز أو تركيب أو تجزئة الأدوية أو العقارات أو النباتات الطبية أو المواد الصيدلية التي تستعمل من الظاهر أو الباطن، أو بطريق الحقن للوقاية أو العلاج أو توصف بأن لها هذه المزايا، أما الصيدلية فتشمل الصيدليات سواء كانت عامة أو خاصة، والمصانع ومخازن الأدوية والمستودعات والمحال.

أما المشرع الإماراتي فقد عرف مهنة الصيدلة في المادة (١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية بأنها "إحدى مهن الرعاية الصحية التي تهدف إلى تحسين المستوى الصحي لمستعملي المنتجات الطبية من خلال الإستخدام أو الإستعمال الصحيح والرشيد لها، إستناداً إلى المعرفة العلمية المتخصصة، وتشمل مهنة الصيدلة عدداً من الأنشطة المرخص للصيدلي بمزاولتها، ولا تقتصر على تصنيع أو تركيب أو صرف أو إعطاء (مناولة) أو بيع أو تخزين أي منتج طبي أو تقديم الإستشارات الصيدلانية، وإنما تشمل أي أنشطة أخرى يحددها قرار من الوزير، كما تتضمن تقديم مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للمريض بشكل مباشر أو من خلال مساندة مزاولي مهن الرعاية الصحية الآخرين المرخصين، عن طريق التواصل وتقديم المشورة السريرية (الفنية والعلمية)".

= للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال، بشرط أن لا تكون واردة في أحد دساتير الأدوية، وملحقاتها، ينظر، أحمد هادي عبد الواحد، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١١.

ووفقاً لهذه المادة تتمثل مهنة الصيدلة بإحدى مهن الرعاية الصحية وتهدف لتحسين المستوى الصحي لمستعملي المنتجات الطبية، وتشمل تصنيع وتركيب وصرف وإعطاء وبيع وتخزين المنتجات الطبية وتقديم الإستشارات الصيدلانية، كما وتشمل أي أنشطة تتعلق بخدمات الرعاية الصحية للمريض وتقديم المشورة السريرية، وترى الباحثة أن موقف المشرع الإماراتي هو الراجح، كونه وصف مهنة الصيدلة بأنها أحدى المهنة الصحية، وتهدف لتحسين المستوى الصحي ومن خلال قيام الصيدلي المرخص بتصنيع أو تركيب أو صرف المنتجات الطبية أو إعطائها أو بيعها أو تخزينها أو تقديم الإستشارات الصيدلانية، وتتضمن على العموم جميع خدمات الرعاية الصحية.

ثانياً- التعريف القضائي :

يتولى القضاء تطبيق نصوص القانون على الوقائع المعروضة عليه، وتفسيرها إذا وجد فيها غموض أو إبهام يؤدي لعدم إدراك قصد المشرع والذي ينتهي دوره عند وضع نصوص القانون ليتولى القضاء تطبيقها وتفسيرها من خلال بيان قصد المشرع من المصطلحات التي إستخدمها في النص [١].

وفيما يخص جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة ففي حدود ما إطلعنا عليه من قرارات قضائية حولها لم نجد أي قرار قضائي عراقي أو مقارن يعرفها، وربما يبرر عدم وضع القضاء تعريفاً لهذه الجريمة من خشيته بعدم مواكبة تعريفه للتطورات التي تشهدها مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى الرغم من أن القضاء لم يعرفها إلا إنه أشار ببعض قراراته لها، حيث ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى أن "مزاولة العمل الصيدلي ينبغي أن يكون وفق الأصول والسياقات التي تتطلبها المهنة ومن ذلك الحصول على إجازة من وزارة الصحة، وإلا تحققت المسؤولية الجزائية لمن يمارسه" [٢]، كما قررت محكمة إستئناف النجف بأن "قيام المتهم بيع المستحضرات الطبية من دون ترخيص تنطبق عليه أحكام المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة" [٣].

---

(١) وليد خالد محسن، مصدر سابق، ص١٥.

(٢) قرار الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز الإتحادية، في ٢٠١٦/١١/٣٠ (غير منشور).

(٣) قرار محكمة إستئناف النجف بصفتها التمييزية، بالعدد (٥٦١/ ت. ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٩ (غير منشور).

أما محكمة النقض المصرية فذهبت في أحد قراراتها إلى "أن بيع الأدوية من دون الحصول على ترخيص رسمي وفق القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ يعد جريمة تنطبق عليها أحكامه لأن صفة الصيدلي المرخص له هي من تخوله البيع ومزاولة المهنة وفق القانون" [١].

ثالثاً- التعريف الفقهي :

عرف الفقه جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بعدة تعاريف، فهناك من عرفها بأنها (قيام أي شخص أو صيدلي لم يحصل على الترخيص أو سحب منه ببيع أو تصريف الأدوية أو تركيبها أو تحضيرها إلى المرضى الذين يتقدمون إليه) [٢].

وقد أشار هذا التعريف إلى أن الجريمة تتحقق عند قيام أي شخص بمزاولة مهنة الصيدلة، سواء لم يحصل على ترخيص ومارس هذه المهنة، أو كان صيدلياً مجاز بمزاولتها إلا إن الترخيص سحب منه وبقي يمارس هذه المهنة خلافاً للقانون.

وعرفها آخر بأنها (قيام الصيدلي أو الغير بعمل من الأعمال التي تعتبر حكراً على الصيادلة المرخص لهم مزاولة العمل الصيدلي مثل تصنيع وبيع الدواء، من دون أن تتوفر فيه الشروط التي تشترطها القوانين المنظمة لهذه المهنة لمزاولة مهنة الصيدلة) [٣].

وعرفت كذلك بأنها (القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التي يختص بها الصيدلي التي لا يجوز لغيرهم ممارستها، وبخاصة تصنيع أو بيع الأدوية من قبل شخص لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة الصيادلة) [٤].

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية، بالطعن رقم (٢٦١٣٥)، السنة (٦٤/ قضائية)، جلسة ٢٠٠٣/٦/٨، نقلاً عن، محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٧، ص٨٠.

(٢) بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٦، ص١٤٤.

(٣) د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٩-٤٠.

(٤) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢.

وأشار هذا التعريف إلى أن الجريمة تتحقق عند قيام شخص لا تتوفر فيه صفة الصيدلي، في حين أن الجريمة يمكن أن تقع من الصيدلي عند ممارسة مهنة الصيدلة من دون إجازة رسمية تصدرها الجهات المختصة.

كما عرفت بأنها (قيام الشخص الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لممارسة مهنة الصيدلة كقيامه بتنفيذ بعض الأعمال سواء بأجر أو بدونه، مثل تشخيصهُ للأمراض أو معالجتها أو معالجة الإصابات الجراحية أو إبداء المشورة الطبية أو إجراء العمليات الجراحية أو وصف الأدوية وذلك عن طريق أعمال شخصية أو كتابية أو بأية وسيلة أخرى) [١]، ونجد أن هذا التعريف غير دقيق كونه لجأ إلى التكرار، كما وقع في خلط بين جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وجريمة مزاولة مهنة الطب دون إجازة، فالجريمة موضوع الدراسة تتحقق عند قيام شخص غير مرخص بمزاولة العمل الصيدلي كتركيب أو تجهيز أو بيع الأدوية، أما تشخيص الأمراض أو معالجتها أو إبداء المشورة الطبية أو إجراء العمليات الجراحية أو وصف الأدوية فتتحقق بها جريمة مزاولة مهنة الطب دون إجازة وليس جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة.

وعرفها أخر بأنها (أن يتولى العلاج شخص ليس من المرخص لهم مزاولة المهنة وأن يحدث جرحاً بجسم الغير، كما لو أعطاه حقنة في هذه الحالة تقوم جريمة الجرح العمد إلى جانب مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص) [٢]، وترى الباحثة أن هذا الرأي كسابقه خلط بين جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وجريمة مزاولة مهنة الطب دون إجازة، فهذه الجريمة لا تتطلب إحداث جرح بجسم الغير أو الجرح العمد، بل تتحقق بمزاولة العمل الصيدلي بدون ترخيص.

وعرفت أيضاً بأنها (أن يمارس شخص غير صيدلي الأعمال التي يختص بها الصيادلة من دون أن يحصل على ترخيص من جهة مختصة) [٣]، ونجد أن هذا التعريف منتقد أيضاً،

---

(١) حمان شهرزاد، المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠، ص٩٧.

(٢) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٠١.

(٣) سلت عمر، المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، ٢٠٢٠، ص٣٦.

فجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة قد تتحقق حتى وإن كان الجاني صيدلي لكنه مارس المهنة دون إجازة رسمية.

ومما تقدم يمكننا تعريف هذه الجريمة فنقول بأنها (أن يتولى شخص غير مرخص له بممارسة الأعمال التي يختص الصيدلي المجاز وفق القانون بمزاولتها كقيامه بتركيب أو تجهيز أو بيع الأدوية أو إستعمالها للوقاية أو العلاج، من دون إجازة تصدرها الجهة المختصة).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة والمصلحة المحمية من تجريمها

أن البحث في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة يتطلب الوقوف على أساسها القانوني والمصلحة المحمية من تجريمها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول منهما للأساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، ونتناول في الفرع الثاني المصلحة المحمية من تجريم مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

سنبين في هذا الفرع الأساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، في التشريع العراقي، ثم في التشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي :

أولاً- التشريع العراقي :

أصدر المشرع العراقي قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ النافذ مكوناً من (٦٢) مادة موزعة على أربعة فصول، جاء الفصل الأول منها بعنوان (تعاريف) [١]، وقد تناول فيه تعاريف لبعض المصطلحات الواردة في هذا القانون، ومنها الصيدلي والصيدلية ومهنة الصيدلة والمذاخر والمخدرات والسموم والمستحضرات بأنواعها المختلفة [٢].

---

(١) ضم هذا الفصل المادة (١) فقط من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٢) للإطلاع على هذه التعاريف، ينظر، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

وتناول في الفصل الثاني (شروط مزاولة المهنة) [١]، شروط الصيدلي، وهي الجنسية والشهادة والعضوية في نقابة الصيادلة [٢]، كما نظم فيه الأحكام المتعلقة بإجازة ممارسة مهنة الصيدلة من حيث منحها وإلغائها [٣]، وكذلك الإلتزامات المفروضة على الصيدلي وأهمها عدم جواز ممارسة مهنة الصيدلة إلا إذا كان الشخص مجاز من قبل نقابة الصيدلة [٤].

---

(١) يعد هذا الفصل أطول فصول قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، إذ إحتوى على المواد (٢- ٤٩) منه.

(٢) نصت المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "يجب في من يزاول مهنة الصيدلة أن يكون : ١- عراقي الجنسية. ٢- حائزاً على : أ- شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها. أو : ب- شهادة من كلية صيدلة أجنبية معترف بها على أن يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة أو : ج- شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة أو : د- لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدلة قبل صدور مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١. ٣- عضواً في النقابة وحائزاً على الإجازة السنوية لمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك المستحضر الذي ورد ذكره في الفقرة (٢- د) من هذه المادة حيث يجب عليه أن يحصل على إجازة من وزارة الصحة بعد دفع رسم سنوي قدره خمسة دنانير".

(٣) نصت المادة (٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "تمنح إجازة المحل من قبل الصيدلي الذي تتوفر فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون"، ونصت المادة (٥) من ذات القانون على أن "١- تمنح إجازة الصيدلة بناء على طلب مشفوع بما يلي : أ- عنوان الصيدلية. ب- سند الشراء المصدق لدى كاتب العدل إذا تعلق الطلب بصيدلية قائمة. ج- عقد الايجار إذا لم يكن المحل المعد للصيدلية ملكا لطالب الإجازة. د- وثيقة تثبيت تسجيل الإسم التجاري باسم طالب الإجازة. ٢- يجب أن لا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب فتحها وأقرب صيدلية منها عن خمسين متراً ٣- مالك إجازة المحل هو المالك الشرعي له ولجميع محتوياته ويعتبر باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. ٤- يجوز في حالة الهدم أو الحريق إنتقال الصيدلية بنفس الإجازة إلى مكان آخر في نفس المنطقة ويكون مستوفياً للشروط دون التقيد بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ويجوز إبقاء الإجازة للإنتفاع بها في نفس المكان بعد إتمام البناء"، أما المادة (٦) من هذا القانون فقد نصت على أن "تعتبر الاجازة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون ملغاة في الحالات التالية : ١- إذا لم يتم فتح المحل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الإجازة. ٢- إذا أغلق المحل بصورة متصلة لمدة ستة أشهر بدون عذر مشروع. ٣- إذا نقل المحل من مكانه إلى مكان آخر دون علم النقابة. ٤- إذا أدير المحل لغرض آخر غير الذي منحت الاجازة من أجله أو أضيفت له صناعة أخرى لا علاقة لها بالمهن".

(٤) نصت المادة (١٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "يجوز للصيدلي أن يصرف أو يجهز بدون وصفة الادوية التي تعينها النقابة ببيان يصدر منها لهذا الغرض".

وجاء الفصل الثالث من هذا القانون بعنوان (العقوبات) [١]، وقد تناول فيه الجرائم الواقعة مخالفة لأحكام هذا القانون، ومنها جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، حيث نصت المادة (٥٠) من هذا القانون على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ديناراً [٢] أو بهما معاً كل : ١- من زوال مهنة الصيدلة دون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة".

وقد جرم المشرع العراقي في هذه الفقرة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وكذلك الحصول على إجازة بفتح محل لمزاولة هذه المهنة بإستخدام أي طريقة للتحايل، على الرغم من وجود الإختلاف بين الجريمتين، إذ تتحقق الأولى عند قيام الشخص بممارسة الأعمال التي يختص بها الصيدلي، كتركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة الأدوية أو العقارات أو بيعها أو إستعمالها لأغراض الوقاية أو العلاج، من دون الحصول على إجازة رسمية تصدر عن نقابة الصيادلة وفق القانون، أما الجريمة الثانية فتتحقق ولو لم يمارس الجاني أي نشاط صيدلي بل تقع عند الحصول على أجازة لممارسة مهنة الصيدلة بإستخدام أية حيلة.

ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق، وكان الأجدر به عدم الجمع بين الجريمتين بفقرة واحدة من مادة واحد، بل تجريم كل منهما بنص مستقل عن الآخر، وذلك لإختلاف الأفعال المكونة لكل منهما، فضلاً عن إختلاف المحل الذي تقع عليه الجريمة، ولذلك نقترح على المشرع

---

(١) إحتوى هذا الفصل على المواد (٥٠- ٥٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٢) تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ، حيث نصت المادة (٢) على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار"، وبما أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من جرائم الجنح في التشريع العراقي فقد أصبحت عقوبة الغرامة عنها لا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار عراقي حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القانون، كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على أن "تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ماهي عليه في هذه القوانين".

العراقي إعادة صياغة الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة فتكون الصياغة كالآتي ""يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون دينار عراقي أو بهما معاً كل من : ١- من زوال مهنة الصيدلة دون إجازة. ٢- من حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة".

ثانياً- التشريعات المقارنة :

سنبين في هذه الفقرة الأساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في التشريعين المصري والإماراتي وذلك على النحو الآتي.

١- التشريع المصري :

جاء قانون مزاولة مهنة الصيدلة محتوياً على (٩٦) مادة موزعة على ثمانية فصول، وقد أسمى الفصل الأول منها بـ (مزاولة مهنة الصيدلة) [١]، والذي عرف فيه مزاولة هذه المهنة [٢]، وإشترط لممارستها الحصول على ترخيص وإجتياز الإختبار الذي تعده وزارة الصحة لذلك [٣]، بعد تقديم طالب الإجازة إلتماس لها بذلك ودفعه للرسم الذي حدده القانون [٤].

أما الفصل الثاني من هذا القانون فجاء بعنوان (المؤسسات الصيدلية) [٥]، وقد عرف فيه هذه المؤسسات وذكر أنواعها [٦]، وإشترط الحصول على ترخيص لإنشاء مؤسسة صيدلية [٧]، وتناول في الفصول الأخرى المسائل المتعلقة بالمستحضرات الصيدلية [٨]، وإستيراد الأدوية

---

(١) إحتوى هذا الفصل على المواد (١- ٩) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ النافذ.

(٢) ينظر، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٣) ينظر، المادتين (٢- ٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٤) ينظر، المادة (٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٥) إحتوى هذا الفصل على المواد (١٠- ٥٧) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٦) ينظر، المادة (١٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٧) ينظر، المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٨) جاء الفصل الثالث من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ بعنوان (المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية)، وضم المواد (٥٨- ٦٤) من هذا القانون.

والمتحصلات والنباتات الطبية والمستحضرات [١]، وغيرها من الأحكام القانونية التي تنظم مزاولة مهنة الصيدلة [٢].

وجاء الفصل الثامن من هذا القانون بعنوان (العقوبات) [٣]، وقد تناول فيه مختلف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، حيث نصت المادة (٧٨) منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة أسم صيدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذى أعار أسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها".

٢- التشريع الإماراتي :

أصدر المشرع الإماراتي قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية النافذ محتوياً على (١٢٣) مادة موزعة على خمسة أبواب، أسمى الباب الأول منها بـ (أحكام عامة) [٤]، وعرف فيه مهنة الصيدلة والصيدلية والصيدلي، وكذلك المنتج الصيدلاني والمنتج الطبي والمنتج الدوائي والوصفة الطبية والمنشأة الصيدلانية وغيرها [٥]، كما بين فيه نطاق تطبيق القانون، حيث تسري أحكامه على المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية [٦]، أما الباب الثاني من هذا القانون (تنظيم وتداول المنتجات الطبية) [٧]، فتناول فيه إلتزامات طالب

---

(١) جاء الفصل الرابع من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري بعنوان (إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقرباذينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية)، وضم المواد (٦٥- ٦٩) من هذا القانون.

(٢) جاء الفصل الخامس من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ بعنوان (أحكام عامة)، وضم المواد (٧٠- ٧٧) من هذا القانون.

(٣) إحتوى هذا الفصل على المواد (٧٨- ٨٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٤) ضم هذا الباب المواد (١- ٢) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٥) ينظر، المادة (١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٦) ينظر، المادة (٢) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٧) إحتوى هذا الباب على المواد (٣- ٤٣) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

الترخيص للحصول على إجازة مزاولة مهنة الصيدلية [١]، وحظر ممارسة مهنة الصيدلة بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد موافقة الجهات المعنية على ذلك [٢].

وتناول في الباب الثالث من هذا القانون [٣]، الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص لممارسة مهنة الصيدلة، ولم يجيز لأي شخص أن يزاول أي نشاط في مجال هذه المهنة أو يعمل كفني فيها مالم يكن مرخصاً له بذلك من الجهات المعنية [٤]، ونظم فيه كيفية تقديم الطلب للحصول على الترخيص [٥]، وواجبات ممارسي هذه المهنة والأعمال المحظور عليهم ممارستها [٦]، كما بين فيه مدة الترخيص وشروطه وإلغاؤه وغلق الصيدليات [٧].

أما الباب الرابع من هذا القانون فقد أسماهُ بـ (المسائلة الإدارية والتأديبية والعقوبات الجزائية) [٨]، وقسمهُ إلى فصلين أسمى الأول منهما بـ (المسائلة التأديبية) [٩]، وقد بين فيه العقوبات الإنضباطية بحق مزاولي مهنة الصيدلة عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون [١٠]، وتناول في الفصل الثاني من هذا الباب (العقوبات الجزائية) [١١]، والذي نصت المادة (١٠٧) منه على

---

(١) ينظر، المادتين (٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٢) ينظر، المادة (٣٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٣) جاء هذا الباب بعنوان (تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية)، وإحتوى على المواد (٤٤- ١٠١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٤) ينظر، المادتين (١/٤٤، ٦١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٥) ينظر، المادة (٤٥) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٦) ينظر، المواد (٤٦، ٤٨، ٥٨) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٧) ينظر، المادتين (٦٣، ٦٤) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٨) إحتوى هذا الباب على المواد (١٠٢- ١١٢) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٩) ضم هذا الفصل المواد (١٠٢- ١٠٦) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(١٠) ينظر، المادة (١٠٢) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(١١) ضم هذا الفصل المواد (١٠٧- ١١٢) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

"١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ- ... خالف أي حكم من أحكام المواد (٤٤)، (٥٦)، (٥٧) من هذا القانون"، وقد نصت المادة (٤٤) من هذا القانون على "١- لا يجوز لأي شخص أن يزاول أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة أو يعمل كفني صيدلة، ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة أو من الجهة المعنية في حدود إختصاصها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وذلك لم ينص المشرع الإماراتي على تجريم مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بنص منفرد، وإنما جرم مخالفة أحكام المواد (٤٤، ٥٦، ٥٧) من هذا القانون، ومنها مزاولة هذه المهنة دون ترخيص.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

عرفت المصلحة المحمية بعدة تعاريف، فهناك من عرفها بأنها "محل الحماية الجزائية للحقوق والمصالح الضرورية والمهمة إجتماعياً" [١]، وعرفها آخر بأنها "الغاية التي يقصد المشرع حمايتها من خلال التجريم" [٢]، وعرفت كذلك بأنها "العلة الدافعة لتجريم الأفعال الضارة بأمن أو مصالح المجتمع والغاية التي ينشد المشرع تحقيقها من وراء التجريم" [٣].

وتعد المصلحة المحمية من الأفكار الأساسية في قانون العقوبات، وهي علة التجريم وغايته والأساس الذي يستند عليه المشرع لتحديد ما هو جدير بالحماية الجزائية، والغرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال التشريع [٤].

---

(١) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٨ .

(٢) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤، ص١٠٠.

(٣) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

(٤) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨ .

وتقوم المصلحة المحمية على عدة عناصر، الأول المشروعية وهي أن تكون المصلحة مشروعة، وتكون كذلك إذا كانت تستند لحق يحميه القانون، وأن تكون المصلحة موجودة وليست محتملة، وأن تكون منتجة أي محققه للغرض الذي يقصده المشرع من التجريم [١].

وقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة حماية للمصالح المحمية، وتتمثل هذه المصالح بحماية الصحة العامة وتنظيم مهنة الصيدلة وإخضاع ممارستها لرقابة وإشراف الجهات المختصة [٢]، وسنبين هذه المصالح فيما يأتي :

أولاً- حماية الصحة العامة :

يراد بحماية الصحة العامة مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم من الأمراض، ولضمان وجود بيئة صالحة للعيش وتحقق الأمن الصحي للأفراد [٣].

وتهدف تلك الإجراءات لحماية حق الإنسان في الصحة [٤]، ولضمان تمتعه بأقصى درجات الصحة البدنية والعقلية والنفسية وليس غياب الأمراض فقط [٥]، وللوصول لهذه الحالة تمارس الدولة مهامها، لتضمن للأفراد الوقاية والعلاج من الأمراض التي تهدد صحتهم، ولتمكنهم من العيش بحياة صحية خالية من الأمراض والأوبئة ليساهموا في بناء المجتمع وتطوره [٦].

---

(١) محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤١.

(٢) د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، بحث منشور على الموقع الألكتروني الآتي : www.amp.annabao.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

(٣) د. عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٣- ٤٤.

(٤) واثق عبد الكريم حمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٦)، السنة (٧)، ٢٠١٥، ص٢٦٣.

(٥) بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١١، ص٢٩.

(٦) د. أحمد عمر الراوي، الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة، ببحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٣٢)، السنة ٢٠١٠، ص١- ٢.

وللمحافظة على الصحة العامة تعد الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة في الدولة شاملة لجميع المقومات الأساسية للصحة، ولا تقتصر على توفير الرعاية الصحية فحسب، بل تتعداه إلى حق العيش في حياة صحية متكاملة وتوفير العلاج اللازم لمختلف الأمراض والأوبئة والوقاية منها [١]، كما تتولى توفير الوسائل اللازمة لتحقيق الأمن الصحي وذلك بدعم قطاع الصحة من خلال إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية والمذاخر والصيدليات، وتعمل على تدريب الأطباء والممرضين والصيادلة [٢].

وعلى هذا الأساس تعد مهنة الصيدلة جزء مهم من قطاع الصحة ومن المرافق الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على الصحة العامة [٣]، وبما أن الصحة العامة تمثل أساس العيش في بيئة سليمة خالية من الأمراض والأوبئة فلا بد من أن تتولى الدولة حمايتها، وذلك من خلال تجريم المشرع لكافة الأفعال التي تمس بصحة الأفراد وسلامتهم [٤].

ولذلك فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لحماية الصحة العامة، فممارسة هذا العمل دون إجازة رسمية تصدرها الجهات المختصة يضر بصحة الأفراد ويعرض سلامتهم للخطر، لأن الإجازة تعد بمثابة ترخيص رسمي تصدره الجهات المختصة للصيدلي وتسمح له بمزاولة هذه المهنة، فإن لم يحصل على ذلك الترخيص فيكون غير مؤهل لمزاولتها، فإذا مارس المهنة فيمثل نشاطه خطورة على صحة الأفراد وهو من شأنه المساس بالصحة العامة [٥].

---

(١) د. عفاف حسين صبحي، التربية الغذائية والصحية، منشورات مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٨١.

(٢) د. فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٩)، العدد (٦٥)، السنة (٢١)، ٢٠١٨، ص٢٠٨.

(٣) بن قدوج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٩، ص١.

(٤) د. محمد حمدي محمود زهران، الرعاية الصحية كحق من حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر، بلا، ص١٠٠.

(٥) خالد محمد العويد الزغيبي، خطأ الطبيب والمسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣٦.

ثانياً- تنظيم ممارسة مهنة الصيدلة :

تعد الصيدلة فرع من فروع مهنة الطب وتعنى بتحضير وتجهيز الأدوية وتركيبها، ويعتبر من يمارسها مساعداً للطبيب لصرف الأدوية اللازمة لشفاء المريض وحماية صحته وسلامته [١]، وتحتاج هذه المهنة معرفة سابقة بخصائص الأدوية والمستحضرات والنباتات الطبية، وطبيعة تفاعلها في جسم الإنسان وتأثيراتها الجانبية عليه، ويعد الصيدلي هو الشخص الوحيد الأدرى بهذه الأمور [٢]، ويقدم الصيدلي خدماته كبيع أو تركيب أو تجهيز الأدوية الصالحة للإستعمال الطبي والتي لا تشكل خطر على حياة المريض أو صحته، كما أن إباحة عمله مشروط بأن يجري نشاطه وتخصصه وفقاً للأصول العلمية التي تتطلبها مزاولة هذه المهنة [٣].

وتقوم هذه المهنة على أساس إتباع فن تحضير الأدوية وإستخدامها في الوقاية من الأمراض وعلاجها، وبما إنها تستخدم كوسيلة لحماية صحة الأفراد وسلامتهم فلا بد من تنظيم مزاولتها [٤]، ولذلك إشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لهذه المهنة أن يكون المتعامل بها صيدلي وإشترطت لمزاولتها الحصول على إجازة [٥].

فهذه المهنة تعد من الركائز التي تعتمدها الدولة في سياستها الصحية لمكافحة الأمراض ومعالجتها، وتوفير الأدوية وتدعيم أساليب الوقاية والتوعية الصحية، كما أن تركيب الأدوية الصالحة والنافعة للمريض تحتاج لمعرفة مسبقة بخصائص الدواء من الناحية الكيميائية وطبيعة تأثيرها على صحة الإنسان، وعليه فإن الصيدلي حين يقوم بتركيب الدواء أو تصريفه في الصيدلية

---

(١) د. نزار حازم محمد الدملوجي، الإنتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة ٢٠١٩، ص١٧٣.

(٢) موسى نسيمة، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٤.

(٣) د. آيات الحداد، المسؤولية الجنائية للطبيب ما بين الواقع والمأمول ، بحث منشور على الموقع الألكتروني أدناه : www.gate.ahram.org.eg.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٥، الساعة ٨:٠٠ مساءً.

(٤) د. عباس على محمد الحسيني، مصدر سابق، ص١٣.

(٥) ينظر، المواد (٢- ٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (٥٦) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

يجب أن يكون وفقاً للوصفات الطبية والنسب المنصوص عليها بدساتير الأدوية، وعليه أن يواكب التطور العلمي الحديث في تركيبها وتقديمها وتجهيزها من أجل تحقيق فوائدها العلاجية [١].

وبما إن لمهنة الصيدلة كل هذه التبعات وتشكل خطورة على صحة المرضى فلا بد من تدخل المشرع لتنظيمها، وذلك بوضع القواعد القانونية التي تحكم كافة نشاطاتها حتى يحمي الأفراد منها لخطورة المواد التي يتم التعامل بها كالأدوية والمستحضرات على حياة الأفراد وسلامتهم [٢].

ثالثاً- اخضاع العمل الصيدلي لرقابة الجهات المختصة :

يتطلب العمل الصيدلي فيمن يمارسه أن يكون على قدر من الكفاءة العلمية والفنية التي يطمئن إليها المريض، وأن تتوفر فيه الصفات التي تؤهله للقيام بواجبات هذه المهنة على الوجه الأكمل، وبالقدر الذي تتلاشى فيه خطورتها على صحة المريض وسلامته [٣].

وتضم هذه المهنة مجموعة من الأنشطة التي يزاولها الصيدلي كتركيب الأدوية وتحضيرها وتجهيزها وبما أن هذا النشاط يؤثر بشكل مباشر مع صحة المريض وسلامته، فلا بد من إخضاعه لرقابة الجهات المختصة للتحقق من مشروعيته وللحد من خطره على صحة المريض[٤].

وعليه فإن النشاط الرقابي الذي تمارسه الجهات المختصة يحتم عليها فرض الرقابة الصحية اللازمة على العمل الصيدلي، لتلافي الأخطار التي يمثلها ذلك العمل على صحة الأفراد وللحيلولة دون الإضرار بالصحة العامة [٥].

---

(١) د. إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، السنة ، ص١٠١.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧. عادل مصطفى عبد الحميد دلاف، الحماية الجنائية لسر المهنة الطبي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا – فرع بنغازي، قسم القانون، ليبيا، ٢٠١٢، ص٧.

(٣) خالد محمد العويد الزغيبي، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٤) د. عباس على محمد الحسيني، مصدر سابق، ص١٣.

(٥) د. رضا عبد العليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤. خالد جابر خضير الشمري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص١٢.

ووفقاً لذلك فإن الحكمة من إشتراط الحصول على الإجازة اللازمة لمزاولة العمل الصيدلي لتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مقتضيات الصحة العامة والتدخل مسبقاً لحمايتها، من خلال فرض القيود اللازمة على هذا النشاط، ولحماية المجتمع من الأخطار الصحية التي تحدث بسبب ممارسة النشاط الصيدلي المخالف للقانون، وهو ما يخول الجهات الصحية لا تخاذ الاجراء اللازم لمنع أي نشاط مضر بصحة الأفراد [١].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وذاتيتها

أن لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة طبيعتها القانونية، سواء من حيث جسامتها والحق المعتدى عليه فيها، أو من حيث أركانها والأفعال المكونة لها، كما أن لهذه الجريمة ذاتيتها الخاصة من حيث خصائصها وتمييزها عما يشابهها من الجرائم الأخرى، وعليه فإن الوقوف على هذه الجريمة يتطلب بيان طبيعتها القانونية وذاتيتها، ولذلك سنبين كل منهما بمطلب مستقل.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

يتطلب البحث في الجريمة موضوع الدراسة بيان طبيعتها القانونية من حيث جسامتها والحق المعتدى عليه وكذلك من حيث أركانها، إذ جاء الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي بعنوان (الجريمة) [٢]، وقسم المشرع فيه الجرائم من حيث طبيعتها وجسامتها، كما تناول فيه أركان الجريمة، وهما الركنين المادي والمعنوي.

وعليه سنقسم هذه المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من حيث الجسامة والحق المعتدى عليه، أما الفرع الثاني فنبين فيه طبيعتها القانونية من حيث أركانها وذلك كما يلي.

---

(١) د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣٠.

(٢) إحتوى هذا الباب على المواد (٢٠– ٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الفرع الأول

من حيث جسامة الجريمة والحق المعتدى عليه

سنبين في هذا الفرع الطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من حيث جسامتها أولاً فيما إذا كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، ثم من حيث الحق المعتدى عليه فيها، وذلك وعلى الشكل التالي:

أولاً- من حيث الجسامة :

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، حيث نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات على "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات"، ونصت المادة (٢٦) من هذا القانون على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة"، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن مئتي دينار وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار [١]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي، كذلك حال المشرع المصري حيث قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، إذ نصت المادة (٩) من قانون العقوبات على "الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، الجنح، المخالفات"، أما المادة (١١) من هذا القانون فقد نصت على "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه"، وبما أن المشرع المصري عاقب على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن مئتي جنيه [٢]، فتعد هذه الجريمة جنحة.

وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على " تنقسم الجرائم إلى: ١- جرائم حدود.٢- جرائم قصاص ودية. ٣- جرائم تعزيرية، والجرائم ثلاثة أنواع: جنايات

---

(١) ينظر، الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، والفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي النافذ.

(٢) ينظر، المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

وجنح ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى"، أما المادة (٢٩) من هذا القانون فقد نصت على "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية : ١- الحبس. ٢- الغرامة التعزيرية التي تزيد على ألف درهم. ٣- الدية".

وبما أن المشرع الأماراتي عاقب على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم [١]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع الإماراتي.

ثانياً- من حيث طبيعة الحق المعتدي عليه :

تقسم الجرائم وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم عادية وجرائم سياسية[٢]، وقد توزع الفقه بصدد التمييز بينهما على مذهبين، الأول هو المذهب الموضوعي الذي فرق بينهما على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه، فإذا كان ذلك الحق سياسياً عدت الجريمة سياسية، أما إذا لم يكن سياسياً بل من الحقوق العادية للأفراد فتكون الجريمة عادية ولو كان الباعث على إرتكابها سياسياً [٣]، أما المذهب الشخصي فقد إعتمد معيار الباعث على إرتكاب الجريمة بصدد التمييز بين الجريمتين العادية والسياسية، وبموجبه تعد الجريمة سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي بينما تكون عادية إذا إرتكبت لباعث غير سياسي [٤].

وقد تبنى المشرع العراقي المذهبين عند التمييز بين الجريمة العادية والسياسية، فأخذ بمعيار الباعث على إرتكاب الجريمة وعدها سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي، كما أخذ بمعيار الحق المعتدى عليه إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية [٥]، حيث نصت المادة

---

(١) ينظر، الفقرة (١) من المادة (٤٤)، كذلك الفقرة (١/أ) من المادة (١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(2) Allenz. Gammage : Basic criminal law , mcgraw – Hill, lnc, 1974,p64.

(٣) د. محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، ج١، مكتبة الوحدة، طرابلس، ٢٠١٨، ص١٧١- ١٧٢.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، سنة النشر، بلا، ص٢٩٧- ٣٠١.

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧ .

(٢٠) من قانون العقوبات على "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية"، ونصت المادة (٢١) من هذا القانون على "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"، ولو طبقنا نص المادتين (٢٠- ٢١) من قانون العقوبات عليها نجد أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة تعد جريمة عادية وليست سياسية، فهذه الجريمة لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع إعتداء على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، بل تقع مخالفة لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وعلى هذا الأساس تعد جريمة عادية وليست سياسية.

وفي التشريعين المصري والإماراتي لم ينص قانون العقوبات على تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية، بل إقتصر على تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات من دون الأخذ بمعيار الحق المعتدى عليه أو الباعث على إرتكابها، وعليه لا يمكن إعتبار جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة عادية أو سياسية في هذين التشريعين طالما أنهما لم يقسما الجرائم من حيث طبيعتها كما فعل المشرع العراقي.

ونرى أن التشريع العراقي هو الراجح إذ قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية، وإعتمد في ذلك المذهبين الشخصي والموضوعي معاً.

الفرع الثاني

من حيث أركان الجريمة

لا تتحقق الجريمة إلا إذا توافرت أركانها التي نص عليها القانون، وتقوم الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي [١].

وعليه سنبين في هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من حيث ركنها المادي وركنها المعنوي.

---

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، مكان النشر، بلا، ٢٠٠٦، ص٩٢.

أولاً- من حيث الركن المادي :

يتطلب الركن المادي للجريمة توافر عناصره الثلاث وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية [١].

ومن حيث السلوك الإجرامي تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك ومن حيث توقيت السلوك أو إستمراره، ومن حيث إنفراد السلوك أو تكراره [٢].

والجريمة من حيث مظهر السلوك الإجرامي أما أن تكون إيجابية أو سلبية [٣]، فالجريمة الإيجابية هي التي تتحقق بفعل إيجابي يستخدم فيه الجاني أحد أعضاء جسمه [٤]، أما الجريمة السلبية فهي التي تتحقق بفعل سلبي يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو إتفاقي [٥].

ونجد أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة إيجابية، كونها تتحقق بفعل إيجابي يتمثل بقيام الجاني بمزاولة الأعمال التي يختص بها الصيدلي من غير أن يحصل على ترخيص قانوني بذلك، وبما أن هذه الجريمة تتكون من فعل إيجابي فتعد إيجابية وليست سلبية.

أما من حيث إنفراد السلوك أو تكراره فتقسم الجرائم إلى جريمة بسيطة أو جريمة إعتياد، وتعد الجريمة بسيطة إذا تكونت من فعل واحد يرتكبه الجاني وتتحقق به مسؤوليته الجزائية ولو لم يكرره أو يعتاد عليه، أما جريمة الإعتياد فهي التي تتطلب تكرار الفعل المكون لها أكثر من مرة والإعتياد عليه، فإن إرتكبه الجاني لمرة واحدة فلا تكفي لتحققها [٦].

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٢.

(٢) د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧٢.

(٣) G. D.Nokes:an Introduction to evidence , sweet and Maxwell, london,1967,p486.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٥) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

(٦) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيد، مراكش، ٢٠٠٧، ص١١٥- ١١٦.

ووفقاً لذلك تعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة جريمة بسيطة، إذ تتحقق بمجرد قيام الجاني بممارسة الأعمال الخاصة بمهنة الصيدلة دون إجازة تصدرها الجهة المختصة، ويكفي لتحققها مزاولة هذه الأعمال ولو حصلت لمرة واحدة فحسب، ولو لم يكررها الجاني أو يعتاد عليها، كما أن إستمراريته بممارسة ذلك النشاط لا يعني أن القانون يجرم تعدد الأفعال المكونة لها، بل تتحقق مسؤوليته عنها ولو لم يحصل التكرار أو الإعتياد على ممارسة الفعل المكون لها [١].

وتقسم الجرائم من حيث توقيت السلوك أو إستمراره إلى وقتية ومستمرة، والجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل أو إمتناع عن فعل يقع فتنتهي بوقوعه الجريمة، أما الجريمة المستمرة فهي التي تتكون من فعل أو إمتناع عن فعل يحمل الإستمرار بطبيعته وتتطلب حيزاً من الزمن ينبغي أن يكون كافياً لتحققها [٢].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة مستمرة لأنها تتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعته، فمزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لا تتحقق خلال وقت قصير، بل تتطلب إستمرار الجاني في ممارسة ذلك النشاط حيناً من الزمن إلى الحد الذي يكفي لتحققها، وبما أنها تتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعته فتعد جريمة مستمرة وليست وقتية.

أما من حيث النتيجة الجرمية فتقسم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وجريمة الضرر هي التي تتطلب أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة جرمية مادية بأن ينتج عن إرتكابها ضرر يتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، فإن لم يحصل ذلك التغيير تحقق الشروع في الجريمة، أما جريمة الخطر فهي الجريمة التي تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي وأن لم يترتب عليه ضرر مادي يحدث تغيير في العالم الخارجي[٣].

---

(١) محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٩-٨٠.

(٣) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م، ص١١٨.

ووفقاً لما تقدم تعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من جرائم الخطر، فلا تتطلب أن يترتب على إرتكابها ضرر مادي، بل تتحقق بمجرد أن يقوم الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الصيدلي من دون الحصول على ترخيص تصدره الجهة المختصة، فإذا قام الجاني بمزاولة هذا النشاط تحققت الجريمة ولو لم ينتج عنها ضرر مادي، أي أن ممارسة مهنة الصيدلة دون إجازة يكفي لتحقق هذه الجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون حتى وإن لم ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي.

ثانياً- من حيث الركن المعنوي :

الجريمة من حيث الركن المعنوي أما أن تكون عمدية أو غير عمدية، ويراد بالجريمة العمدية تلك الجريمة التي تتجه فيها إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما، أما جريمة غير العمدية فهي الجريمة التي تتجه فيها إرادة الجاني لإرتكاب الفعل إلا إن النتيجة الجرمية تتحقق بسبب إهماله أو تقصيره في إتخاذ الحيطة والحذر لتفادي حصول النتيجة الجرمية [١].

وتعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من الجرائم العمدية وتتطلب القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، فتقتضي أن تتجه إرادة الجاني للقيام بممارسة أعمال الصيدلة بأن يقوم بتركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة الأدوية بقصد بيعها وإستعمالها للوقاية أو العلاج، مع علمه بطبيعة فعله وماهيته وإنه لم يحصل على ترخيص قانوني لمزاولة هذا العمل، فإن لم تتجه إرادته إليه أو لا يعلم به ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [٢].

المطلب الثاني

ذاتية جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما تلتقي مع بعض الجرائم ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول خصائص جريمة مزاولة

---

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٧٧.

(٢) د. محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص٤١، بوخاري مصطفى أمين، مصدر سابق، ص١٤٤.

مهنة الصيدلة دون إجازة، ونتناول في الفرع الثاني تمييز جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة عن غيرها من الجرائم الأخرى، وذلك فيما يلي.

الفرع الأول

خصائص جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

تتمثل خصائص هذه الجريمة بأنها مجرمة في القوانين الخاصة، وتسري عليها المبادئ العامة في قانون العقوبات وتخضع لأحكام جنائية خاصة، وجريمة ذات طابع مهني ومتعددة الأفعال، وسنبين كل منها في الفقرات الآتية :

أولاً- مجرمة في القوانين الخاصة :

تعرف القوانين الخاصة بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تجرم أفعال لم ينص عليها قانون العقوبات" [١]، وعرفها آخر بأنها "تلك الطائفة من القوانين ذات الطبيعة الجنائية التي تجرم وتعاقب على بعض الأفعال التي لم يجرمها قانون العقوبات، بهدف إكمال النقص في هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه" [٢]، ونرى أن هذا التعريف غير دقيق فهذه القوانين ليست جنائية خالصة، وإنما تنظم موضوعاً معيناً وتجرم الأفعال المخالفة لأحكامه، ولا يشترط أن تصدر لمعالجة الثغرات الواردة في قانون العقوبات أو أن تعدل بعض نصوصه، فالمشرع يصدر التعديل اللازم لقانون العقوبات عندما يتطلب ذلك من دون الحاجة لإصدار قانون خاص.

كما عرفت بأنها "القوانين العقابية التي تصدر مستقلة عن قانون العقوبات وتجرم بعض الأفعال التي لا بد من تجريمها بعد صدور هذا القانون، أو تصدر لحماية بعض المصالح التي تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير" [٣].

---

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩، ص١٧.

(٣) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، ص٨.

ونجد أن هذا التعريف غير دقيق فالمصالح التي تحميها القوانين الجنائية الخاصة لا توصف بأنها ذات طبيعة مؤقتة أو قابلة للتغيير، بل أن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع قد تستدعي تجريم بعض الأفعال في قانون معين ينظم جانب معين من جوانب الحياة الإجتماعية أو الإقتصادية أو الصحية أو غيرها، وعلى هذا الأساس تتمثل القوانين الجنائية الخاصة بالتشريعات التي تجرم أفعال من نوع واحد، كجرائم غسل الأموال أو الجرائم الإرهابية، وكذلك القوانين التي تنظم مصالح معينة وتجرم الأفعال التي تقع إعتداء على هذه المصالح [١].

ويعد قانون مزاولة مهنة الصيدلة من القوانين الخاصة كونه ينظم جانب معين وهو المسائل المتعلقة بممارسة هذه المهنة، فقد نظم شروط الحصول على إجازة لمزاولة هذه المهنة وكيفية إصدارها والجهة المختصة بذلك، كما بين الشروط المطلوبة في الصيدلي المجاز وجرم الأفعال التي تقع مخالفة لأحكامه ومنها جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة [٢].

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حينما جرمت مزاولة مهنة الصيدلة في القوانين التي نظمت ممارستها، ففي التشريع العراقي تناول المشرع هذه الجريمة في الفصل الثالث (العقوبات) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

وكذلك حال المشرع المصري الذي جرمها في الفصل السادس (العقوبات) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، كما أخذ المشرع الإماراتي بهذا الإتجاه وجرمها في الفصل الثاني (العقوبات الجزائية) من الباب الرابع من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

وبما أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وردت في هذه التشريعات ولم يجرمها قانون العقوبات فتعد من الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦- ٢٧.

(٢) مصطفى محمد عبد المحسن، المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي والصيدلي، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.neelwafnrat.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٨، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

ونرى أن إتجاه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لتجريم مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في القوانين الخاصة هو الراجح، فبما إن هذه الجريمة تتعلق بمهنة الصيدلة وتقع مخالفة لأحكام القانون الذي ينظمها فمن الأولى تجريمها فيه وليس في قانون العقوبات.

ثانياً- تخضع للمبادئ العقابية العامة :

يراد بالمبادئ العامة في قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تسري على جميع الجرائم والعقوبات، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، كونها قواعد لها صفة العموم وتسري على جميع الجرائم [١].

وبما أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وردت في قانون خاص وهو قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والذي لم يضع فيه المشرع قواعد عامة تسري على الجرائم المنصوص عليها فيه فتخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات على أن "تراعى في أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك".

وبما أن المشرع العراقي لم يضع قواعد عامة للجرائم المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة فتخضع للمبادئ العامة في المواد (١- ١٥٥) من قانون العقوبات، كأركان الجريمة [٢] وأسباب الإباحة [٣] وموانع المسؤولية الجزائية وغيرها [٤]، وعلى هذا الأساس تسري

---

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، ٢٠٠٦، ص٥٦.

(٢) تناول المشرع العراقي (أركان الجريمة) في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وذلك في المواد (٢٨- ٣٨) من هذا القانون .

(٣) تناول المشرع العراقي (أسباب الإباحة) في الرابع الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وذلك في المواد (٣٩- ٤٦) من هذا القانون .

(٤) تناول المشرع العراقي (المسؤولية الجزائية وموانعها) في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وذلك في المواد (٦٠- ٦٥) من هذا القانون .

القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، كونها وردت في قانون خاص وهو قانون مزاولة مهنة الصيدلة ولأن المشرع لم يضع لها قواعد عامة.

وكذلك الحال في التشريع المصري إذ نصت المادة (٨) من قانون العقوبات على أن "تراعى أحكام الباب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، ولأن جريمة مزاولة مهنة الصيدلية دون إجازة وردت في قانون خاص فتسري عليها المبادئ العقابية العامة الواردة في قانون العقوبات [١].

كما أخذ المشرع الإماراتي بهذا الإتجاه وقضى بسريان المبادئ العقابية العامة على الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، حيث نصت المادة (٣) من قانون العقوبات على "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى مالم يرد نص فيها على خلاف ذلك"، وبما أن المشرع الإماراتي جرم مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في قانون خاص وهو قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، والذي لم ترد فيه قواعد عامة تسري على الجرائم المنصوص عليها فيه، فتخضع هذه الجريمة للقواعد العامة في قانون العقوبات [٢].

ثالثاً- جريمة ذات طابع مهني :

تعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة ذات طابع مهني، كونها مخلة بمقتضيات مهنة الصيدلة ومخالفة للواجبات التي يفرضها قانون مزاولة مهنة الصيدلة على الصيدلي.

فقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، إذ إشترطت لمزاولة مهنة الصيدلية أن يكون الشخص حاصلاً على شهادة إختصاص في الصيدلة، ومرخص له بالعمل في هذه المهنة بأن يكون حاصلاً على إجازة تصدرها الجهات المختصة، وعليه لا يجوز لأي شخص ممارسة هذه المهنة إلا إذا كان صيدلي ومرخص له بمزاولتها.

---

(١) تناول المشرع المصري القواعد العامة في الكتاب الأول من قانون العقوبات والذي جاء بعنوان (قواعد عمومية، وذلك في المواد (١- ٧٦) منه.

(٢) نظم المشرع الإماراتي القواعد العامة في الكتاب الأول من قانون العقوبات، والذي جاء بعنوان (الأحكام العامة، وذلك في المواد (١- ١٤٨) منه.

ففي التشريع العراقي يشترط فيمن يزاول مهنة الصيدلية أن يكون حاصل على شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها أو شهادة من كلية صيدلة أجنبية معترف بها، وأن يجتاز أمتحان يؤهله لمزاولة مهنة الصيدلة، وأن يكون لديه لقب مستحضر [١]، وأن يكون مجاز لفتح صيدلية ومزاولة هذه المهنة [٢].

وتمنح الإجازة من قبل الجهات المختصة بناء على طلب يقدمه الصيدلي مشفوعاً بما يؤيده كعنوان الصيدلية وسند شراء العقار المصدق من دائرة كاتب العدل أو عقد الإيجار إذا لم يكن المحل المعد لمزاولة النشاط الصيدلي مملوك لطالب الإجازة [٣]، وعند صدور الإجازة لا يجوز لغير الصيدلي مزاولة النشاط الصيدلي كبيع الأدوية أو تحضيرها أو تعبئتها أو قيدها في سجل

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ على أن "يجب في من يزاول مهنة الصيدلة أن يكون : ١- عراقي الجنسية. ٢- حائزاً على : أ- شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها، أو. ب- شهادة من كلية صيدلة أجنبية معترف بها على أن يجتاز إمتحاناً يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة، أو. ج – شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة، أو. د- لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدلة قبل صدور مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١. ٣- عضواً في النقابة وحائزاً على الإجازة السنوية لمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك المستحضر الذي ورد ذكره في الفقرة (٢/ د) من هذه المادة حيث يجب عليه أن يحصل على إجازة من وزارة الصحة بعد دفع رسم سنوي قدره خمسة دنانير".

(٢) نصت المادة (٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ على أن "١- لا يجوز للصيدلي أن يمتلك أكثر من إجازة محل واحد في العراق بعد مرور ستة أشهر من نفاذ هذا القانون. ٢- يجب أن يكون لكل محل مدير. ٣- يكون مالك الاجازة مديراً لمحله ولا يجوز له أن يتولى إدارة محل آخر إذا تخلى لسواه عن إدارة محله. ٣- لا يجوز لمدير محل مجاز لسواه أن يمتلك إجازة محل آخر. ٤- للوزير المختص حيثما إقتضت المصلحة العامة أن يمنع الصيدلي الموظف من مزاولة مهنته خارج الدوام الرسمي سواء بأمتلاك إجازة محل أو إدارته على أن يمنح مخصصات لا تقل عن (٢٥%) من راتبه الاسمي. ٥- لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومهنة الطب أو طب الاسنان أو الطب البيطري ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الاسعافات الاولية في حالة حدوث حوادث فجائية مستعجلة"، أما المادة (٤) من هذا القانون فقد نصت على أن "تمنح إجازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوافر فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون" .

(٣) ينظر، المادة (٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

الوصفات الطبية [١]، ولا يجوز للصيدلي صرف الأدوية أو المواد المضادة أو السامة أو المخدرة إلا بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب مختص يعين فيها نوع المرض وعلاجه وأن تكون مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ولا يجوز له أن يغير الكميات الواردة في الوصفة أو يستبدلها بمواد أو أصناف أو مستحضرات أخرى إلا بموافقة تحريرية من كاتب الوصفة [٢].

وفي التشريع المصري لا يصدر الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي حاصل على ترخيص بمزاولة المهنة [٣]، ولا يجوز لغير الصيدلي المرخص له مزاولة مهنة الصيدلة أو إنشاء صيدلية، إذ يقيد بسجل خاص لدى وزارة الصحة كل من يحصل على درجة البكالوريوس في الصيدلة، ثم يصدر له ترخيص بمزاولة المهنة بعد إجتيازه الإمتحان المقرر لذلك [٤].

وتصدر الإجازة للصيدلي بطلب يقدمه لوزارة الصحة العمومية محتوياً على البيانات المطلوبة فيه كالأسم واللقب والجنسية ومحل الإقامة والشهادة وما يثبت أداؤه للإمتحان ثم يرخص له بالعمل بعد توافر الشروط التي يتطلبها القانون [٥]، وبعد صدور الترخيص من قبل الجهات المختصة لمزاولة المهنة لا يجوز إستعمال الصيدلية إلا للأغراض التي صدر الترخيص من أجلها، أي لا يجوز إستعمالها إلا في مجال مزاولة المهنة [٦]، وأن يكون جميع ما يوجد فيها من أدوية أو مستحضرات أو متحصلات مطابقة للمواصفات المقررة بدساتير الأدوية وتركيباتها المسجلة لدى الجهات المختصة [٧].

وعند فتح الصيدلية ومزاولة المهنة بناءً على الإجازة الصادرة من الجهة المختصة لا يجوز للصيدلي صرف أي دواء إلا بموجب وصفة طبية محررة بمعرفة طبيب مختص [٨]، وعند قيام

---

(١) ينظر، المادة (٢/١٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٢) ينظر، المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٣) ينظر، المادة (٣٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٤) ينظر، المواد (٢، ١١، ١٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٥) ينظر، المادة (٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٦) ينظر، المادة (١٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٧) ينظر، المادة (٢٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٨) ينظر، المادتين (٣٢، ٣٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

الصيدلي بتحضير الأدوية يجب أن يكون مطابق للمواصفات المبينة بدستور الأدوية، ولا يجوز إجراء أي تغيير كمي أو نوعي على المواد المكونة له [١]، كما يحظر تداول أي أدوية أو مستحضرات صيدلية سواء كانت مصنعة أو محضرة محلياً أو مستوردة إلا بعد تسجيلها لدى وزارة الصحة العمومية [٢].

أما المشرع الإماراتي فقد أخذ بإتجاه المشرعين العراقي والمصري، ونظم مزاولة مهنة الصيدلية في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية النافذ، فلم يجيز لأي شخص فتح صيدلية ومزاولة العمل الصيدلي إلا إذا كان حاصلاً على ترخيص من الجهات المختصة [٣]، وعند صدور الترخيص يحظر عليه ممارسة أي نشاط غير مرخص له بممارسته كما لا يجوز له التعامل مع المنشآت غير المرخص لها [٤]، ومنع المشرع الإماراتي أي شخص من مزاولة أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة أو أن يعمل كفني صيدلة إلا إذا كان مرخصاً له من قبل وزارة الصحة [٥]، وذلك بعد تقديمه طلب للحصول على الترخيص [٦].

وبذلك فقد نظم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة مزاولة مهنة الصيدلة، إذ منعت مزاولتها بغير ترخيص أو دون أن يكون الشخص صيدلياً، ولم تجيز فتح صيدلية إلا بأذن من الجهات المختصة بناءً على طلبه، فإن قام بمزاولتها بما يخالف القانون تتحقق جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة.

رابعاً- تخضع لأحكام جنائية خاصة :

أخضع المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لأحكام خاصة، ومن ذلك منح الجهات المعنية المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة الإختصاص بإتخاذ بعض الإجراءات الجزائية كإصدار الطلب بتحريك الدعوى الجزائية

---

(١) ينظر، المادة (٣٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٢) ينظر، المادة (٥٩) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٣) ينظر، المادة (٥٦) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٤) ينظر، المادة (٥٨) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٥) ينظر، المادة (١/٤٤) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٦) ينظر، المادة (١/٤٥) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

ضد مرتكب هذه الجريمة وإجراء التفتيش، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالعزل وإلغاء الإجازة وغلق المحل والمصادرة وغير ذلك من أحكام.

ففي التشريع العراقي يتولى المفتش [١] تفتيش المحلات والمخازن والأماكن التي تصنع أو تخزن أو تعرض فيها للبيع أو التوزيع منتجات صيدلانية وإجراء الزيارة الميدانية لها، وعلى الصيادلة التعاون معه والسماح له بإجراء التفتيش وتسهيل مهمته [٢]، كما خول الجهات المختصة إلغاء الإجازة الممنوحة للصيدلي إذا أدار صيدليته أو محله لغرض آخر غير الذي منحت الإجازة من أجله أو أضيفت له صناعة أخرى لا علاقة لها بالمهنة [٣].

كما خول المشرع العراقي وزارة الصحة ومجلس نقابة الصيادلة حيثما إقتضت المصلحة العامة أن تقرر غلق الصيدلية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً عند مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وللمحكمة مصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند إرتكاب المخالفة [٤].

كذلك حال المشرع المصري حيث أخضع المؤسسات الصحية للتفتيش من قبل الجهات الصحية للتثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون لمزاولة مهنة الصيدلة [٥]، كما نص أن تقرر المحكمة إغلاق الصيدلية وإلغاء الترخيص عند إرتكاب أي جريمة منصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة ومنها جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة [٦].

أما في التشريع الأماراتي فلا تحرك الدعوى الجزائية عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة إلا بطلب كتابي من وزير الصحة [٧]، ولموظفي وزارة الصحة والجهات المعنية صفة

---

(١) عرف المشرع العراقي (المفتش) في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بأنه "الطبيب أو الصيدلي المعين بقرار من الوزير أو من يخوله مجلس النقابة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢) ينظر، المادة (٢٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٣) ينظر، المادة (٤/٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٤) ينظر، المادتين (٥٣- ٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٥) ينظر، المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٦) ينظر، المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٧) ينظر، المادة (٢/١٠٨) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية عند التحري عن هذه الجريمة [١]، ومنح المشرع الإماراتي الجهات المختصة غلق الصيدلية عند مزاولة هذه المهنة دون إجازة، وتتولى الجهات المختصة إلغاء الترخيص الصادر [٢]، كما أجاز للمحكمة المختصة أن تقرر فضلاً عن العقوبات المقررة قانوناً لمرتكب الجريمة غلق المنشأة الصيدلانية مع سحب الترخيص، وأن تقرر مصادرة المواد محل المخالفة وتحمل المحكوم عليه تكاليف إتلاف المواد الضارة [٣].

خامساً- جريمة متعددة الأفعال :

من خصائص جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة تعدد صور السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي، فقد جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي عدة أفعال تنشأ عنها هذه الجريمة، ففي التشريع العراقي تتحقق هذه الجريمة بتركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة الأدوية أو العقاقير أو المواد الصيدلانية الأخرى بقصد بيعها أو إستعمالها لأغراض المعالجة أو الوقاية، أو عند القيام بتدريس العلوم الصيدلانية أو بالعمل في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي من دون الحصول على إجازة تصدرها الجهات المختصة [٤].

وفي التشريع المصري تتحقق هذه الجريمة عند قيام الجاني بتجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلانية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بالحقن للوقاية أو العلاج بدون ترخيص تصدره جهة مختصة [٥]، أما في التشريع الإماراتي فتتحقق هذه الجريمة عند ممارسة أي نشاط يختص به الصيدلي، كالقيام بتصنيع أو تركيب أو صرف أو إعطاء أو بيع أو تخزين أي منتج طبي، أو تقديم الإستشارات الصيدلانية أو خدمات الرعاية الصحية أو المشورة السريرية من دون أن يكون حاصلاً على رخصة رسمية [٦].

---

(١) ينظر، المادة (١١٥) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٢) ينظر، المادتين (٦٣- ٦٤) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٣) ينظر، المادة (١١١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٤) ينظر، المادتين (١، ١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٥) ينظر، المادتين (١، ١/٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٦) ينظر، المادتين (١، ١/١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

وبذلك لجأت التشريعات محل الدراسة التي جرمت مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لإستعمال الصياغة المرنة، وعددت الأفعال التي تتحقق بها هذه الجريمة وهي تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة الأدوية أو صرفها أو إعطائها أو بيعها أو تخزينها، كما تتحقق عند القيام بتدريس العلوم الصيدلانية أو بالعمل في مصانع مستحضرات التجميل أو بالإعلام الدوائي، فأصبحت نصوصها تستوعب الكثير من النشاطات التي تمارس بدون ترخيص وتشمل القيام بأي نشاط يمارسه الصيدلي.

الفرع الثاني

تمييز جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة عن غيرها

تتشابه جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة مع بعض الجرائم الواردة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، كجريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة وجريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وعليه فإن الوقوف على ذاتية الجريمة موضوع الدراسة يتطلب تميزها عن هاتين الجريمتين، ولذلك سنتناول في هذا الفرع تمييزها عن كل منهما.

أولاً- تمييز جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة عن جريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة :

يراد بجريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة قيام الجاني بجمع المواد الأولية المكونة للدواء أو المستحضر الطبي وتحويلها لمواد طبية معالجة ثم صرفها للمريض بناء على وصفة طبية من دون أن يرخص له للقيام بهذا العمل [١].

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الخطرة على صحة المريض، وتهدد حياته وسلامته الجسدية، ولذلك جرمتها التشريعات محل الدراسة، حيث نص المشرع العراقي في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ديناراً أو بهما معاً كل : ١- ... ٦- من صنع أحد الادوية أو المستحضرات

(١) محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، مصدر سابق، ص٨٣.

الطبية دون إجازة" [١]، وفي التشريع المصري نصت المادة (٢/٨٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة على أن "كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها قانون آخر"، ونصت المادة (٥٥) من هذا القانون على أن "يجوز بعد موافقة وزارة الصحة العمومية أن يصنع في صيدليته مستحضرات صيدلية خاصة به ويشترط أن تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات ومستوفاة للشروط التي تضعها الوزارة"، وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (٢/١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- ... ج- خالف أي حكم من أحكام المواد : (٣)، (١٣)، (١٤)، (٢٢)، (٢٦)، (٤١)، (٩٠)، (١٠١) من هذا القانون"، ونصت المادة (٢٢) من هذا القانون على أن "لا يجوز تصنيع أي منتج طبي في الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة شريطة أن يتم تصنيعه في مصنع مرخص له أو معتمد بالدولة وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير".

وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالأدوية أو المستحضرات الطبية [٢]، أما أركانها العامة فهي الركن المادي المتمثل بصنع الأدوية أو

---

(١) يقابلها في التشريعات المقارنة، المادتين (٥٥، ٨٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (٢٢) والمادة (٢/١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٢) لم يعرف المشرع العراقي الأدوية في من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ، إلا إنه عرفها في المادة (١/ ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ (الملغى)، والتي نصت على "الأدوية : هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيواني"، أما قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ فقد عرف المستحضرات الخاصة في المادة (١) منه والتي نصت على "المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو للوقاية منها أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك =

المستحضرات الطبية، وذلك من خلال قيام الجاني بجمع موادها الأولية ثم صرفها للمريض [١]، ومن حيث الركن المعنوي تعد هذه الجريمة وتتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بصنع الأدوية أو المستحضرات الطبية، مع علمه بطبيعة فعله وماهيته ونوعية المواد التي صنعها، وأن يعلم بأنه يزاول نشاطه من دون إجازة رسمية صادرة من جهة مختصة [٢]، ويتبين مما تقدم أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة تتشابه مع جريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة بأوجه شبه وتختلف عنها بأوجه الإختلاف، وعليه سنبين أوجه الشبه ثم أوجه الإختلاف.

١- أوجه الشبه :

تتشابه جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة مع جريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة من حيث التنظيم التشريعي والمصلحة المحمية والجسامة والعقوبات الفرعية ومن حيث إعتبارهما من الجرائم العمدية والجرائم الإيجابية والجرائم المستمرة، وسنبين هذه الأوجه.

أ- من حيث التنظيم التشريعي :

تلتقي جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وجريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة من حيث القانون الذي يعاقب عليهما، فقد جرمهما المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة [٣].

= المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل إلا في الأغراض الطبية"، وعرفت هذه المادة المستحضرات الدستورية بأنها "الأدوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الأدوية المعترف بها في العراق"، وفي التشريع المصري لم يتضمن قانون مزاولة الصيدلة تعريف للأدوية، إلا إنه عرف المستحضرات الطبية في المادتين (٥٨، ٦٢) منه، أما المشرع الإماراتي فلم يعرف الأدوية أو المستحضرات الطبية في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية النافذ.

(١) د. بودالى محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

(٢) شريف أحمد الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٣٤- ٣٥.

(٣) ينظر، الفقرة (١) والفقرة (٦) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، المواد (٥٥، ٧٨، ٨٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (٢٢) والمادة (٢/١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

ب- مخالفة أحكام الإجازة لمزاولة المهنة :

تتحقق الجريمتين عند مخالفة أحكام الإجازة بمزاولة المهنة، إذ تتطلب مهنة الصيدلة الحصول على إجازة لمزاولتها [١]، فإن تم ممارسة هذه المهنة من دون إجازة تتحقق الجريمة [٢]، وكذلك الحكم في جريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة، فتتطلب هذه المهنة الحصول على إجازة رسمية [٣]، فإن مارسها الجاني بغير ذلك تتحقق مسؤوليته الجزائية عنها [٤].

ج- من حيث إعتبارهما من الجرائم الإيجابية :

من أوجه الشبه بين الجريمتين هو أن كلاهما من الجرائم الإيجابية، فتتحقق كل منهما بسلوك إيجابي ولا يمكن تحقيقهما بسلوك سلبي.

د- من الجرائم المستمرة :

تعد كلا الجريمتين من الجرائم المستمرة، وتتطلب حيزاً من الزمن يكفي لتحقق الفعل المادي المكون لها، ولا يكفي لتحققها وقت محدود من الزمن، فتتحقق جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بفعل المزاولة أي بممارسة هذه المهنة من دون الحصول على إجازة رسمية من الجهات المختصة، وبما أن فعل المزاولة ذو طبيعة مستمرة فتعد هذه الجريمة مستمرة، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة، فتتحقق هذه الجريمة بإنشاء الأدوية وتجهيزها وبما أن هذا النشاط مستمراً فتعد جريمة مستمرة [٥].

---

(١) ينظر، المادتين (٣- ٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ. المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة (١/٤٤) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٢) ينظر، المادة (١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة (١/٤٤) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٣) ينظر، المادة (٣٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ.

(٤) ينظر، المادة (٦/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، المادتين (٥٥، ٨٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة (٢٢) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٥) ينظر، المادة (١/٥٠ و ٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، المواد (٧٨، ٨٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادتين (٢٢، ١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

هـ- من حيث إعتبارهما من الجرائم العمدية :

من أوجه الشبه بين الجريمتين هو أنهما من الجرائم العمدية فتشترط توافر القصد الجرمي، فكلاهما تقتضي إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الفعل المادي المكون للجريمة والنتيجة الجرمية المترتبة عليه مع العلم بأنه يزاول هذا الفعل دون إجازة [١].

و- من حيث المصلحة المحمية :

أن المصلحة المحمية في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وجريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة هي حماية الصحة العامة وتنظيم ممارسة النشاط الصيدلي، وإخضاع الأنشطة المتعلقة بمهنة الصيدلة وصنع الأدوية لرقابة الجهات الصحية المختصة [٢].

ي- من حيث الجسامة :

تعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وجريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة من جرائم الجنح، إذا عاقب عليهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة [٣]، وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنح [٤].

ز- من حيث العقوبات الفرعية :

في كلا الجريمتين للمحكمة المختصة أن تقرر مصادر الأشياء محل الجريمة أو التي إستعملت أو كانت معدة لأن تستعمل فيها، ولها أن تقرر إغلاق المحل وإلغاء الترخيص [٥].

---

(١) أحمد هادي عبد الواحد، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) خالد محمد العويد الزغيبي، مصدر سابق، ص١٣٦، بوخاري مصطفى أمين، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣) ينظر، المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (٢٢) والمادة (١/١٠٧/ب) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٤) ينظر، المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، المادة (١١) من قانون العقوبات المصري النافذ، المادة (٢٩) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.

(٥) ينظر، المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (١١١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

٢- أوجه الإختلاف :

أن وجود بعض أوجه الشبه بين جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة وجريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة لا يعني التطابق بينهما، بل يختلفان من حيث السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، وسنبين هذه الأوجه على النحو الآتي.

أ- من حيث صور السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة بصنع أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية [١]، أما السلوك الإجرامي لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة فيتمثل بتركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة الأدوية أو بيعها أو إستعمالها لأغراض الوقاية أو العلاج ودون إجازة [٢].

ب- من حيث محل الجريمة :

أن محل جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة هو المهنة التي يمارسها الجاني دون إجازة [٣]، أما محل جريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية دون إجازة فهو الأدوية التي يقوم الصيدلي بصنعها من دون إجازة [٤].

---

(١) ينظر، الفقرة (٥) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادة (٥٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (٢٢) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذذ.

(٢) ينظر، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٣) ينظر، المادتين (٣- ٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ. المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (١/٤٤) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

(٤) ينظر، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادتين (٥٨، ٦٢) من قانون مزاولة الصيدلة المصري النافذ.

ثانياً- تمييز جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة عن جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل :

يراد بجريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل حصول الجاني على إجازة لمزاولة مهنة الصيدلة من الجهات المختصة ودون أن يكون صيدلياً، وذلك عن طريقة إستعماله أساليب تنطوي على الغش والخداع فتصدر له الإجازة بناء على ذلك.

ولما تمثله هذه الجريمة من خطر على صحة الناس وسلامتهم فقد جرمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ديناراً أو بهما معاً كل : ١- من زوال مهنة الصيدلة دون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة".

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة أسم صيدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذى أعار أسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها" [١]، وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالإجازة التي يحصل عليها الجاني عن طريق التحايل، أما أركانها العامة فهي الركن المادي المتمثل بالفعل الذي يرتكبه الجاني مستخدماً أسلوب من أساليب الغش والخداع للحصول على الإجازة، أما ركنها المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب أن يوجه الجاني إرادته إلى الحصول على إجازة ممارسة مهنة الصيدلة عن طريق التحايل، مع علمه بطبيعة فعله وماهيته وإنه حصل على الإجازة بإستخدام أساليب الحيلة ولم يكن صيدلياً [٢].

---

(١) أما المشرع الإماراتي فلم ينص على هذه الجريمة في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية النافذ.

(٢) صالحة العمري، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٧، ص٤٠٩.

وبذلك تلتقي جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل مع جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وسنبين كل منهما فيما يلي.

١- أوجه الشبه :

تتشابه جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل مع جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، من حيث التنظيم التشريعي ومن الجرائم العمدية والجرائم الإيجابية، ومن النتيجة الجرمية والمصلحة المحمية والجسامة والعقوبات الفرعية، وسنبين هذه الأوجه.

أ- من حيث التنظيم التشريعي :

تلتقي جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل مع جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من حيث القانون الذي يعاقب عليهما، فقد جرمهما المشرع العراقي والمشرع المصري في قانون مزاولة مهنة الصيدلة [١].

ج- من حيث إعتبارهما من الجرائم الإيجابية :

تتحقق جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل وجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بأفعال إيجابية ولا تقع بسلوك سلبي وإنما يرتكب الجاني نشاطاً إيجابياً بأن يزاول مهنة الصيدلة دون إجازة، أو يحصل على الإجازة عن طريق التحايل.

د - من حيث الجسامة :

تعد جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل وجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من جرائم الجنح، إذ عاقب المشرع العراقي على هاتين الجريمتين بالحبس أو الغرامة [٢].

هـ- من حيث النتيجة الجرمية

تعد الجريمتين من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، ويقتصر الركن المادي لكل منهما على السلوك الإجرامي فحسب وإن لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية، وبما أنهما من جرائم

---

(١) ينظر، المادة (١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

(٢) ينظر، المادة (١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ.

الخطر فلا يتحقق فيهما الشروع، فمجرد إرتكاب الفعل المكون لها يحقق الجريمة تامة فيصبح من المتعذر حصول الشروع في أي منهما طالما أن القانون لم يشترط فيهما نتيجة جرمية مادية.

و- من حيث المصلحة المحمية :

أن المصلحة في الجريمتين واحدة وتتمثل هذه المصلحة بحماية الثقة العامة بمهنة الصيدلة من خلال تجريم الحصول على الإجازة عن طريق التحايل، وكذلك حماية الصحة العامة وتنظيم ممارسة مهنة الصيدلة، وإخضاعها لرقابة الجهات الصحية [١].

ي- من حيث إعتبارهما من الجرائم العمدية :

أن كلا الجريمتين من الجرائم العمدية ولا تقع بصورة الخطأ، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي ويتطلب العلم والإرادة [٢].

ز- من حيث العقوبات الفرعية :

للمحكمة أن تقرر عند الحكم على الجاني مصادر الأشياء التي إستعملت أو أعدت للإستعمال في إرتكاب الجريمة، ولها أن تقرر إغلاق المحل وإلغاء الإجازة [٣].

٢- أوجه الإختلاف :

تختلف جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل وجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، من حيث السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، ومن حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية ومن حيث المراحل السابقة على إرتكاب الجريمة، وسنبينها على الشكل التالي.

أ- من حيث صور السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بتركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أدوية أو عقاقير طبية أو أية مواد تستعمل لأغراض العلاج أو الوقاية دون إجازة،

---

(١) بوخاري مصطفى أمين، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٢) د. محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص٤١.

(٣) ينظر، المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ، المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (١١١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

أما السلوك الإجرامي لجريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل فيتمثل بإستخدام أساليب الغش والخداع للحصول على إجازة من الجهات المختصة [١].

ب- من حيث محل الجريمة :

أن محل جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل هو الإجازة التي يحصل عليها من الجهات المختصة عن طريق الغش والخداع، أما محل جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة فهي المهنة التي يمارسها الجاني من دون أن يكون مرخصاً له بذلك [٢].

ج- من حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية :

تعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة مستمرة ولا تتحقق خلال وقت محدود، أما جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل فتعد وقتية وتتحقق بفعل يقع فتنتهي الجريمة بوقوعه.

د- من حيث المراحل السابقة على إرتكاب الجريمة :

أن مجرد القيام بمزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة يحقق مسؤولية الجاني ويعاقب بالعقوبة المقررة لها قانوناً، أما جريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل فقد تتطلب قيامه بنشاطاً معيناً قبل إرتكابها، كإن يرتكب جريمة التزوير من أجل الحصول على الإجازة بالتحايل لممارسة مهنة الصيدلة، أو قد يخالف أوامر الجهات المختصة للحصول على الترخيص.

---

(١) صالحة العمري، مصدر سابق، ص٤٠٩.

(٢) ينظر، المادتين (٣- ٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ. المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ، المادة (١/٤٤) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي النافذ.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

تعد المهن الصحية عموماً ومنها مهنة الصيدلة من المهن الإنسانية، كونها تقدم خدمة ومنفعة عامة للجميع، وقد بلغت أهميتها إلى أن أصبحت لا يستغني عنها أي مجتمع مهما بلغت درجة رقيه وتطوره [١].

فهي قبل كل شيء مهنة إنسانية، لأن الصيدلي يقدم خدماته للشريحة الأضعف في المجتمع وهي شريحة المرضى والمصابين، وهذه الفئة من الأشخاص هي الأكثر حاجة من غيرها من الحصول على تلك الخدمات [٢].

كما أنها مهنة على غاية من الأهمية والخطورة، وتتمثل أهميتها بأن لا فائدة من ممارسة أي عمل طبي مالم يتم صرف الدواء للمريض، وبهذه الحالة فإن أي نشاط طبي يعد بمثابة مقدمات لشفاء المريض والذي يتوج أخيراً بالحصول على الدواء من قبل الصيدلي [٣].

أما بالنسبة لخطورتها فمن المعروف أن كافة المهن الصحية ومنها مهنة الصيدلة تحكمها مهمة التشخيص، وهي الوقوف على العلة التي يعانيها المريض، وعلى هذا الأساس يصرف له الدواء، فإن صرف له دواء آخر غير الذي يحتاجه مرضه أو أصابته فمما لا شك في أنه يضاعف الحالة السلبية لصحته ويؤدي لنتائج خطرة على حياته وقد يتسبب بوفاته [٤].

ولذلك فإن مهنة الصيدلة كغيرها من المهن الصحية لها مخاطر وأضرار ولا بد من الحذر والتوقي للحيلولة دون تحقق تلك المخاطر أو الأضرار فلا بد من التنظيم القانوني لها، وأهم أوجه ذلك التنظيم هو إشتراط الحصول على الإجازة لممارسة مهنة الصيدلة ولو كان من يمارسها صيدلياً، فإن مارس هذه

---

(١) أنور رزاق جبار، المسؤولية الجنائية للطبي في مجال عمليات التجميل في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٧.

(٣) علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٨.

(٤) محمد أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية للأطباء، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٦٨.

المهنة ولم يكن مجازاً تحققت مسؤوليته الجزائية عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً [١].

ولذلك فإن الإحاطة التامة بكافة التفاصيل التي تتطلبها الأحكام الموضوعية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة تتطلب تناول أركانها وجزائها الجنائي، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين نبين في المبحث الأول أركان جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، ونخصص المبحث الثاني للعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول

أركان جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

يراد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها، وبغير هذه العناصر لا تقع الجريمة ولا يعاقب عليها الفاعل [٢].

وأركان الجريمة على نوعين، هي الأركان العامة ويراد بها العناصر التي يشترطها القانون في كل جريمة، وهذه العناصر هي من تميز الجريمة عن الفعل المباح، والأركان الخاصة ويراد بها العناصر التي يشترطها القانون في كل جريمة على حدة، وهي التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فإلى جانب الأركان العامة تتطلب بعض الجرائم أركان أخرى تتعلق إما بصفة مرتكبها أو بالموضوع الذي يقع الإعتداء عليه، أو بغير ذلك من عناصر الجريمة [٣].

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن الخاص لجريم مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، ونبين في المطلب الثاني أركانها العامة.

---

(١) بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٤.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٩.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧.

المطلب الأول

الركن الخاص لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

يعرف الركن الخاص بأنه "العنصر الذي يسبق تحقق الجريمة ويشترط توافره قبل إرتكابها، وهو ركن ضروري فيها ويقتضيه القانون لتحققها ويترتب على تخلفه وقوع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها" (١).

كما عرفه آخر بأنه "العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة ويتوقف عليه وجودها، فإن وجد هذا العنصر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوفر فتتحقق جريمة أخرى إذا توافرت أركانها" (٢).

وعرف أيضاً بأنه "مركز أو عنصر قانوني يعاصر الجريمة أو يسبقها ويترتب على تخلفه عدم تحققها" (٣).

وبذلك يتمثل الركن الخاص بأنه عنصر قانوني أو واقعي يسبق وقوع الجريمة، والتي لا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة بل تتطلب ركن خاص، والمتمثل بالعنصر الذي يشترطه المشرع لتحققها، فإن توافر تحققت، وبغيره تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها (٤).

وتتطلب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة ركن خاص وهو محل الجريمة حيث يلزم لتحققها وجود محل يقع عليه السلوك الإجرامي، فهي كأي جريمة أخرى تقتضي وجود محل تقع عليه، ومن خلال نص الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي وما يقابلها في التشريع المقارن يستلزم توافر شرطان في محلها وهي أن المهنة التي تم ممارستها هي مهنة الصيدلية من جهة، وأن

---

(١) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩، ص٣١.

(٢) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

(٣) د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨، ص٤٩- ٥٠.

(٤) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

تحصل تلك الممارسة دون إجازة من جهة أخرى، وعليه سنتناول الركن لخاص للجريمة موضوع الدراسة والذي يتمثل بمحل الجريمة وهما مهنة الصيدلة والإجازة وذلك بفرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مهنة الصيدلة

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة إلا إذا كان محل المزاولة هو مهنة الصيدلة، وقد بين المشرع العراقي المقصود بهذه المهنة في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والتي نصت على أن "مهنة الصيدلة : تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة بقصد بيعها وإستعمالها لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو وقايتهما من الأمراض أو توصف بأن لها هذه المزايا، أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الإشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي، وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي".

وبالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة على أن "يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا".

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على أن "إحدى مهن الرعاية الصحية التي تهدف إلى تحسين المستوى الصحي لمستعملي المنتجات الطبية من خلال الإستخدام أو الإستعمال الصحيح والرشيد لها، إستناداً إلى المعرفة العلمية المتخصصة، وتشمل مهنة الصيدلة عدداً من الأنشطة المرخص للصيدلي بمزاولتها، ولا تقتصر على تصنيع أو تركيب أو صرف أو إعطاء (مناولة) أو بيع أو تخزين أي منتج طبي أو تقديم الإستشارات الصيدلانية، وإنما تشمل أي أنشطة أخرى يحددها قرار من الوزير، كما تتضمن تقديم مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للمريض بشكل مباشر أو من خلال مساندة مزاولي مهن الرعاية الصحية الآخرين المرخصين، عن طريق التواصل وتقديم المشورة السريرية (الفنية والعلمية)".

ووفقاً لما نص عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فإن مهنة الصيدلة تتمثل بمجموعة من الأعمال التي يختص بها الصيدلي والتي تخوله الشهادة الجامعية ممارستها، وتتمثل هذه الأعمال بتركيب أو تصنيع أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أو صرف أو إعطاء أو بيع أو تخزين الأدوية أو العقاقير لإستعمالها للوقاية أو العلاج، كما تشمل هذه المهنة تدريس العلوم الصيدلانية أو العمل في مصانعها.

أما فقهاً فقد عرفت مهنة الصيدلة بأنها "فن أو علم يعني بتمييز وجمع وأختبار وتحضير المواد الوقائية أو العلاجية من أي نوع وتركيبها لغرض إستعمالها في علاج الأمراض، أو هي مهنة تختص بتجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها، وكذلك طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكال وهيئات بحيث تكون من السهولة تناولها" (١).

وعرفت كذلك بأنها "فرع من فروع مهنة الطب وهي تعنى بطبيعة وخواص وتحضير الأدوية، وهي مهنة كيمياوية وطبية معاً لأنها مسؤولة عن إكتشاف أدوية علاجية جديدة ضد الأمراض وتصنيع مواد عضوية لها قيمة علاجية" (٢).

وعرفها آخر بأنها "العمل الذي يختص بتجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها بالإضافة الى طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكل وهيئات بحيث يكون من السهولة تناولها" (٣).

كما عرفت بأنها "العمل الذي يهدف من جرائه الى القضاء على علة المريض والتخلص من آفاته جميعاً أو تخفيف آلامه وبالأقل العمل على الوقاية من داء المرض بشرط أن يتفق هذا النشاط مع قواعد الحيطة ومقتضيات الحذر التي تمليها القواعد الفنية المعمول بها في طرق العلاج الموصوف في المراجع المتخصصة والدارج في فن المهنة" (٤).

---

(١) إبراهيم بن صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٢٧.

(٢) د. نزار حازم محمد الدملوجي، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٣) محمد كامل حسين، الموجز في تأريخ الطب والصيدلة عند العرب، ج٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة النشر، بلا، ص٢٦٠ .

(٤) مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي (المسؤولية الجنائية)، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥.

وعرفها آخر "هي مهمة القيام بتركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقاً لوصفة طبية أو القواعد الطبية المعروفة ومهمة الإشراف على إعدادها وتسند إلى الصيدلي مهمة القيام بكل هذه الأعمال" (١)، وعرفت أيضاً بأنها "مهنة علمية وفنية وتجارية، فهي علمية لأنها تحتاج إلى دراسة جامعية كباقي المهن، وهي مهنة فنية لما تحتاجه من فن في ممارسة تركيب الأدوية، وهي مهنة تجارية لما فيها من شراء وربح وخسارة ورأس مال" (٢).

ومما تقدم يمكننا تعريف مهنة الصيدلة بأنها أحد العلوم الطبية والذي يهتم بتركيب أو تصنيع أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أو صرف أو إعطاء أو بيع أو تخزين الأدوية أو العقاقير بقصد بيعها وإستعمالها للوقاية أو العلاج، وكذلك التعرف على خصائصها وصفاتها وسبل الحفاظ عليها وطرق تعاطيها وتحضيرها.

الفرع الثاني

الإجازة الرسمية

أن مجرد مزاولة مهنة الصيدلة لا يشكل جريمة إذا كانت هذه المزاولة قد تمت بإجازة رسمية، وبخلافه تتحقق الجريمة موضوع البحث وتنطبق الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، أي عندما تتم تلك المزاولة دون إجازة (٣).

---

(١) ثائر سعد عبد الله، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة قانونية مقارنة في القانونين العراقي واللبناني)، إطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣، ص٣.

(٢) د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص١٦.

(٣) وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح الجدول الغربي في كربلاء بأحد قراراتها والذي جاء فيه "... أن المتهم بأقواله المدونة أمام قاضي التحقيق وهذه المحكمة قد إعترف بأن الأدوية المثبتة بموجب محضر الضبط والمخالفة والصور الفوتوغرافية المربوطة بالدعوى ضبطت في المحل العائد له الواقع في الجدول الغربي وأنه لا يوجد لديه إجازة رسمية للمحل الصحي وممارسة مهنة الصيدلة، وأنه وضعها في المحل المذكور لغرض إعطائها للمواطنين أثناء مراجعتهم له ..."، قرار محكمة جنح الجدول الغربي بالعدد (٢٥٨/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٥ (غير منشور)، كذلك قرارها المرقم (٢٦١/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/١٠/٢٢ (غير منشور)، وقرارها المرقم (٢٥٣/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٧، أيضاً، قرار محكمة جنح تازة في كركوك، بالعدد (١٣/جنح/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٢/١٩ (غير منشور).

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عرفت مهنة الصيدلة إلا إنها لم تعرف الإجازة التي تصدرها الجهات المختصة لمزاولة هذه المهنة، بل إقتصرت على تنظيم أحكامها وشروطها وكيفية منحها.

أما فقهاً فقد عرفت الإجازة بأنها "ترخيص تمنحه الجهة الإدارية المختصة للصيدلي لممارسة مهنة الصيدلة، وهذه الإجازة أساس الترخيص الذي تتطلبه القوانين التي تنظم هذه المهنة وهو شرط لممارستها وإباحة الأعمال المتعلقة بها، حتى ولو كان من يمارسها حاصلاً على مؤهل علمي يخوله ممارسة هذه المهنة" (١).

وعرفها آخر بأنها "إذن يمنحه القانون لشخص معين يسمح له من خلاله بمزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لها للتأكد من صلاحية الطبيب أو الصيدلي لممارسة هذا العمل" (٢).

ونحن نرى أن هذا الرأي غير دقيق كونه وصف إجازة مزاولة مهنة الصيدلة بأنها إذن يمنحه القانون، في حين أن القانون لا يمنح الإذن وإنما يخول الجهات الطبية المختصة بمنحها وفق القانون بعد توافر الشروط المطلوبة في طالب الإجازة.

كما عرفت أيضاً بأنها "إعتماد تمنحه جهة الإدارة لكل من حصل على الإجازة العلمية التي تعتبر أساس الترخيص الي تتطلبه القوانين واللوائح الحصول عليه قبل مزاولة المهنة" (٣).

وتعد مهنة الصيدلة من بين علوم تحضير الأدوية وتركيبها في معالجة ومكافحة الأمراض والأوبئة بمختلف أصنافها وسلالاتها، ولطبيعة المواد الصيدلية وخطورتها فقد حصر المشرع التعامل بها وممارسة المهن المتعلقة بها على الصيدلي دون غيره من الأشخاص، بما في ذلك المتخصصين والمحترفين في المجال الطبي، ومن الشروط التي وضعتها التشريعات المقارنة لممارسة مهنة الصيدلة هي أن يكون الشخص صيدلي ومجاز لممارسة هذا العمل، فإن لم يكن مجاز ومارس هذه المهنة فتتحقق الجريمة ولو كان من يمارسها صيدلي (٤).

---

(١) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مصدر سابق، ص٢١.

(٢) هشام محمد مجاهد، الإمتناع عن علاج المريض (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩٠.

(٣) صالحة العمري، مصدر سابق، ص٧٢.

(٤) بلال الحاجة، المواد الصيدلانية وعلاقتها بالصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، ٢٠٢٠، ص٢١– ٢٢.

وقد نظمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي أحكام إجازة ممارسة مهنة الصيدلة من حيث منحها وإصدارها وشروطها، ففي التشريع العراقي لم يجيز المشرع لمن يمارس مهنة الصيدلة إلا إذا كان صيدلياً، وإشترط فيه أن يكون حاصلاً على إجازة لممارسة مهنة الصيدلة [١]، وتصدر هذه الإجازة من قبل النقابة [٢] بعد توافر الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة [٣]، وتصدر إجازة ممارسة المهنة بناء على طلب مقدم من الصيدلي إلى نقابة الصيادلة، على أن يكون ذلك الطلب مشفوعاً بعنوان الصيدلية المزمع فتحها، وسند الشراء المصدق لدى دائرة كاتب العدل أو عقد الإيجار إذا لم يكن المحل المعد للصيدلية مملوك لطالب الإجازة، ووثيقة تثبيت تسجيل الإسم التجاري بأسم الصيدلي [٤]، ولم يجيز المشرع للصيدلي أن يمتلك أكثر من إجازة محل واحد في العراق كما لم يجيز له الجمع بين مزاولة هذه المهنة وأي عمل آخر [٥].

وفي التشريع المصري يشترط لمن يزاول مهنة الصيدلة أن يكون صيدلياً وحاصلاً على إجازة بممارستها، وتصدر الإجازة من قبل وزارة الصحة بناءً على الطلب المقدم لها من قبل طالب الإجازة [٦].

---

(١) نصت المادة (٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "تمنح إجازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوافر فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون".

(٢) نصت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة أدناه المعاني المبينة أزائها : النقابة – نقابة الصيادلة".

(٣) ينظر، المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

(٤) نصت المادة (٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "١- تمنح إجازة الصيدلة بناء على طلب مشفوع بما يلي : أ- عنوان الصيدلية. ب- سند الشراء المصدق لدى كاتب العدل إذا تعلق الطلب بصيدلية قائمة. ج- عقد الايجار إذا لم يكن المحل المعد للصيدلية ملكا لطالب الاجازة. د- وثيقة تثبيت تسجيل الاسم التجاري باسم طالب الاجازة. ٢- يجب أن لا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب فتحها وأقرب صيدلية منها عن خمسين متراً. ٣- مالك إجازة المحل هو المالك الشرعي له ولجميع محتوياته ويعتبر باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. ٤- يجوز في حالة الهدم أو الحريق انتقال الصيدلية بنفس الاجازة إلى مكان آخر في نفس المنطقة ويكون مستوفيا للشروط دون التقيد بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ويجوز إبقاء الاجازة للانتفاع بها في نفس المكان بعد إتمام البناء".

(٥) ينظر، المادة (٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

(٦) نصت المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أن "يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذى تعده وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرافقا له ما يأتي: ١- شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق. ٢- شهادة الميلاد أو أي مستند آخر يقوم مقامها. =

وقد منع المشرع المصري مزاولة مهنة الصيدلة إلا إذا كان من يمارسها صيدلياً، وحاصلاً على الجنسية المصرية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة هذه المهنة، ويشترط أن يكون أسم الصيدلي مقيداً بسجل الصيادلة لدى وزارة الصحة وفي جدول نقابة الصيادلة، حيث يقيد بسجل لدى وزارة الصحة كل من يحصل على درجة بكالوريوس في الصيدلة أو في الكيمياء الصيدلية أو على درجة أو دبلوم معادل لها ويجتاز بنجاح الأمتحان الذي تجريه نقابة الصيادلة [١].

وتمنح إجازة ممارسة مهنة الصيدلة بناء على طلب موقعاً من الصيدلي يقدمه لوزارة الصحة مبيناً فيه أسمه الكامل ولقبه وجنسيته ومحل إقامته، ويرفق به شهادة الصيدلة الحاصل عليها، وبعد دفع الرسم وتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون تمنح هذه الإجازة له بممارسة المهنة [٢]، وتقوم وزارة

= ٣- رسم هندسي من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها. ٤- الإيصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات مصرية، فاذا قدم الطلب مستوفيا أدرج فى السجل الذى يخصص لذلك ويعطى للطالب إيصال يوضح به رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل".

(١) نصت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أن "لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان إسمه مقيداً بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة"، ونصت المادة (٢) من ذات القانون على أن "يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية عن إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣)، وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الاقل من الصيادلة الأساتذة بإحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية".

(٢) نصت المادة (٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أن "يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلباً ملصقاً عليه صورته الفوتوغرافية وموقعاً عليه منه، يبين فيه إسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الإمتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وإيصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة، وعليه أن يؤدي رسماً للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد، ويقيد فى السجل أسم الصيدلي ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الإمتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال. وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة إجراء القيد فى السجل، ويعطى المرخص إليه في مزاولة المهنة مجاناً صورة من هذا القيد ملصقاً عليه صورته. وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التي يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أي طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية".

الصحة سنوياً بنشر جدول يتضمن أسماء الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة مع ما يطرأ عليه من تعديلات [١].

كما منع المشرع المصري إنشاء صيدلية إلا بترخيص صادرة عن وزارة الصحة وأن لا يقل عمر المرخص له عن (٢١) سنة، ويصدر الترخيص له بعد توافر الشروط المبينة من قبل السلطة الصحية المختصة [٢]، وإذا ثبت أن الشروط المنصوص عليها قانوناً مستوفية تصدر الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ المعاينة، وإذا لم تستوفى هذه الشروط وجب إعطاء طالب الترخيص مهلة كافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثانية لا تتجاوز نصف المدة الأولى وإذا ثبت بعد ذلك أن الشروط لم تتوفر فيتم رفض الطلب [٣].

---

(١) نصت المادة (٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أن "تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات".

(٢) نصت المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أن "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن (٢١) سنة، وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأي طريق قانوني عن صاحب الترخيص الأصلي وجب اعتمادها باسم من آلت اليه مقترنا باسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولا عن كل ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون، ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها، ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون"، أما المادة (٣٠) منه فقد نصت على أن "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية الا لصيدلي مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذى تؤول اليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكاً أو شريكاً فى أكثر من صيدليتين أو موظفا حكومياً، ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر".

(٣) نصت المادة (١٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أن "فإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة فى نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثانية لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الإشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً".

وفي التشريع الإماراتي لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الصيدلة إلا إذا كان مواطن إماراتي [١]، وحاصل على إجازة من وزارة الصحة بممارسة هذه المهنة، ومسجل أسمه لديها بأنه حاصلاً على شهادة أكاديمية بكونه خريج علوم الصيدلية [٢].

وتمنح إجازة مزاولة مهنة الصيدلة من قبل وزارة الصحة للصيدلي بناء على طلبه وتتضمن الترخيص له بمزاولة هذه المهنة وتجديد الإجازة له بعد مرور المدة المبينة في القانون، كما تصدر الإجازة خلال (٣٠) يوماً من تأريخ تقديم الطلب، وإذا مرت هذه المدة من دون الموافقة على الطلب المقدم من قبل الصيدلي للوزارة للحصول على الترخيص فيعد ذلك رفضاً له [٣]، وإذا صدر الترخيص يكون صالحاً للمدة المبينة في القانون وعلى المرخص له الإلتزام بنشاطه الصيدلي خلال هذه المدة [٤]، وأن يتولى إدارة

---

(١) نصت المادة (٥٦) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي على أن "١- لا يجوز لأي شخص فتح منشأة صيدلانية مالم يكن متمتعاً بجنسية الدولة وحاصلاً على ترخيص من الوزارة أو الجهة المعنية في حدود نطاق إختصاصها. ٢- في حالة مزاولة نشاط الإستيراد أو التصدير أو تسويق المنتجات الطبية في الدولة، يشترط الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة".

(٢) نصت المادة (٤٤) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي على أن "١- لا يجوز لأي شخص أن يزاول أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة أو يعمل كفني صيدلة مالم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة أو الجهة المعنية في حدود إختصاصها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢- ينشأ في الوزارة سجل وطني تدون فيه بيانات مزاولي مهنة الصيدلة ومهنة فنيي الصيدلة المرخص لهم بمزاولة المهنة في الدولة. ٣- ينشأ في الجهة المعنية سجل خاص بها، تدون فيه بيانات مزاولي مهنة الصيدلة ومهنة فنيي الصيدلة الذين رخصت لهم مزاولة المهنة. ٤- يصنف الصيادلة بالسجلات الواردة في هذه المادة لفئات بحسب مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم. ٥- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، شروط وإجراءات وتحديث القيد بالسجلات المشار إليها".

(٣) نصت المادة (٤٥) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي على أن "١- تتولى الوزارة المعنية في حدود إختصاصها النظر والموافقة على الطلبات المقدمة لترخيص أو تجديد تراخيص الأشخاص لمزاولة نشاط مهنة الصيدلي ومهنة فنيي الصيدلة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢- على الوزارة أن تفصل في طلب التراخيص خلال (٣٠) يوماً من تأريخ تقديم الطلب ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسبباً، فإذا إنقضت المدة المشار إليها دون رد إعتبر ذلك رفضاً للترخيص".

(٤) نصت المادة (٥٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي على أن "يكون الترخيص بفتح المنشأة الصيدلانية صالحاً للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وعلى صاحب الترخيص أن يلتزم بممارسة النشاط خلال المدة المحددة لصلاحية الترخيص".

الصيدلية صيدلي متخصص ومتفرغ وإن تتوفر فيها الشروط الصحية والفنية اللازمة لممارسة العمل الصيدلي [١].

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

يراد بالأركان العامة للجريمة أنها العناصر الأساسية التي تقوم عليها، وهذه العناصر هي من يميزها عن الفعل المباح، ويشترط القانون توافرها في كل جريمة، وبغيرها لا تتحقق ولا يعاقب عليها الفاعل [٢].

وعرفها آخر بأنها المتطلبات التي لا بد من وجودها لتحقق الجريمة من الناحية القانونية وإستحقاق مرتكبها للعقاب [٣].

ولم يتفق الفقه حول الأركان العامة للجريمة، فذهب البعض إلى أنها ثلاثة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي [٤]، وذهب البعض إلى أنها ركنين فقط، هما الركن المادي والركن المعنوي [٥].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، ونبين في الفرع الثاني ركنها المعنوي.

---

(١) نصت المادة (٦١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي على أن "مع عدم الإخلال بالشروط المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب، يشترط للترخيص بفتح صيدلية أن توكل إدارتها فنياً لصيدلي مرخص متفرغ للعمل فيها، وأن تتوافر في الصيدلية الشروط الفنية والصحية المحددة بقرار من الوزير".

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٣) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة النشر، بلا، ص٨١.

(٤) د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٥.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٢٣.

الفرع الأول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون" [١].

أما فقهاً فقد عرف الركن المادي بأنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بأحدى الحواس [٢].

ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة ويتحقق بكل فعل إيجابي أو سلبي يرتكبه الجاني ويجرمه ويعاقب عليه القانون، ويتمثل بكل نشاط له صلة بالجريمة ويدخل في كيانها، وجوهر هذا الركن السلوك الإجرامي المرتكب، فالمشرع لا يعاقب على النوايا والرغبات طالما بقيت كامنة في نفوس أصحابها، ولم تظهر إلى العلن بصورة فعل مادي ملموس [٣].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، علاقة السببية بينهما، فأن توافرت هذه العناصر تحققت الجريمة [٤]، أما إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي ولم تترتب عليه النتيجة الجرمية، أو تحققت لكنها لم ترتبط مع السلوك بصلة السببية المادية فيحصل الشروع في الجريمة [٥].

---

(١) يقابلها في التشريعات المقارنة المادة (٣١) من قانون العقوبات الإماراتي حيث نصت على أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بإرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل متى كان هذا الإرتكاب أو الإمتناع مجرم قانوناً"، أما المشرع المصري فلم يضع تعريف للركن المادي في قانون العقوبات.

(٢) د. معن أحمد الحياري، مصدر سابق، ص٢٨.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٩.

(4) Charles l. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd , regular session ,2000, p385.

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٧٧.

وعليه سنتناول في هذا الفرع السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- السلوك الإجرامي :

يعد السلوك الإجرامي أحد عناصر الركن المادي للجريمة، ويتمثل بالفعل المادي المكون لها والذي يمكن الإحساس به وإدراكه [١].

ولم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي بل عرف الفعل في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

أما فقهاً فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه "النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر مادي يمكن الإحساس به وأدراكه" [٢]، وعرفه آخر بأنه "كل فعل يتخذ مظهر مادي يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية" [٣].

ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو الفعل المكون لها، ويتمثل بكل نشاط يرتكبه الجاني ويتخذ حركة عضوية إرادية يستخدم فيها أحد أعضاء جسمه [٤]، وللسلوك الإجرامي أهميته في البنيان القانوني للجريمة، فإذا لم يرتكبه الفاعل لا تتحقق ولا يتدخل المشرع بالعقاب [٥].

وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث الفعل المكون للسلوك الإجرامي، فالقانون هو من يحدد الفعل الذي يتحقق بإرتكابه السلوك الإجرامي الذي تختلف به الجريمة عن غيرها، وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأفعال المكونة لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، إذ تتحقق الجريمة بفعل

---

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

(٣) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول – جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٥١.

(٤) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤٨.

(٥) د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧١.

المزاولة للعمل الصيدلي أي القيام بعمل من الأعمال الصيدلية من دون ترخيص رسمي صادر عن الجهات المختصة [١]، سواء من كان يمارس هذا العمل شخص غير صيدلاني أصلاً أو صيدلاني لكنه لم يحصل على إجازة رسمية [٢].

وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أن مزاولة مهنة الصيدلة تتم بتركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة الأدوية أو العقاقير سواء بقصد بيعها وإستعمالها لأغراض الوقاية أو العلاج، وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي [٣].

وإن صور السلوك الإجرامي لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في التشريع العراقي تتمثل بتركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة الأدوية أو العقاقير الطبية أو بيعها أو إستعمالها [٤]، وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح كربلاء التي قررت "... يتبين بأن وقائع هذه القضية تتلخص أنه بتأريخ ٢٠١٩/٥/٥ ضبطت مفارز مديرية مكتب مكافحة الجريمة المنظمة في كربلاء في المحل الصحي العائد للمتهم ... الواقعة بمنطقة الجدول الغربي كمية من الأدوية بموجب محضر المخالفة المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٥ يقوم بصرفها إلى المرضى وأن الممثل القانوني لدائرة صحة كربلاء قد طلب الشكوى وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم لحيازته وبيع هذه الأدوية دون إجازة رسمية، وأن المتهم بأقواله المدونة أمام قاضي التحقيق وهذه المحكمة قد إعترف بأن الأدوية المثبتة بموجب محضر المخالفة والصور الفوتوغرافية المربوطة بالدعوى ضبطت في المحل العائد له الواقع في الجدول الغربي وأنه حصل عليها من خلال شرائها من الصيدليات وأنه لا يوجد لديه إجازة رسمية لممارسة مهنة الصيدلة، وأنه وضعها في المحل المذكور لغرض إعطائها للمواطنين أثناء مراجعتهم له، ولما تقدم تجد هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم المتمثلة بأقوال الممثل القانوني لدائرة صحة كربلاء وإعتراف المتهم الصريح ومحضر ضبط المخالفة والصور الفوتوغرافية هي أدلة كافية ومقنعة لإدانته عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة

---

(١) سلت عمر، مصدر سابق، ص٣٦.

(٢) محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣) ينظر، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة (١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٤) ينظر، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة العراقي.

(٥/١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، عليه قررت المحكمة الحكم بإدانته وتحديد عقوبته بمقتضاها ..." [١].

وكذلك الحكم في التشريع المصري إذ يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بتجهيز أو تركيب أو تجزئة الأدوية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو المواد الصيدلانية [٢]، أما في التشريع الإماراتي فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بممارسة أي نشاط يرخص للصيدلي بمزاولته وهي تصنيع أو تركيب أو صرف أو إعطاء أو بيع أو تخزين أي منتج طبي [٣].

وعليه فإن هذه الجريمة تتحقق بعدة أفعال وهي التركيب والتجزئة والتجهيز والحيازة والبيع والإستعمال والصرف والتخزين للأدوية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو المواد الصيدلانية، ويتحقق التركيب عن طريق قيام الجاني بمزج المواد الأولية المكونة للدواء وذلك لإنتاجه والحصول عليه من أجل بيعه وتصريفه، أما التجهيز فهو تزويد الصيادلة بالأدوية التي تم صنعها أو إنتاجها [٤]، أما الحيازة فهي سيطرة الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على كمية من الأدوية مجهزة من مصدر غير حاصل على إجازة رسمية [٥]، والبيع هو مبادلة الأدوية أو العقاقير بما يقابلها من ثمن من النقود، والصرف هو تجهيز المريض بالأدوية التي يحتاجها، أما التخزين فهو حفظ الأدوية والعقاقير [٦].

وذلك يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند قيام أي شخص غير مرخص بمزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، سواء كان شخص عادياً أم صيدلياً لم يحصل على إجازة رسمية، وذلك بممارسة

---

(١) قرار محكمة جنح الجدول الغربي، بالعدد (٢٦٢/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ (غير منشور)، كذلك قرارها المرقم (٢٦٧/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١٩ (غير منشور)، وقرارها المرقم (٢٥٧/ج٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٥، أيضاً، قرار محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٢/جزائية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٣/٩ (غير منشور).

(٢) ينظر، المادة (١) من قانون مزاولة مهنة المصري.

(٣) المادة (١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

(٤) محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، مصدر سابق، ص٨٥.

(٥) د. عمار عباس الحسيني و أحمد هادي عبد الواحد، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصادرها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠١٦، ص٣٦١.

(٦) أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، ٢٠١٦، ص٥٨.

الأعمال التي يختص بها الصيدلي المجاز وفقاً للقانون، وهي تركيب الأدوية أو العقاقير أو تجهيزها أو حيازتها أو تجزئتها أو تحضيرها بحيث يكون من الممكن تعاطيها لغرض شفاء العلة أو المرض الذي يعانيه المريض، وسواء قام الجاني بهذه الأفعال لأغراض الوقاية أو العلاج [١]، كما تتحقق هذه الجريمة بصرف الأدوية وإعدادها وإختبارها وتحضيرها والتعرف على خصائصها وصفاتها وطرق تعاطيها والوسائل التي تحافظ عليها [٢]، وقد تتحقق ببيع الأدوية أو العقاقير أو المستلزمات الطبية أو تصريفها وذلك بعد بتركيبها أو تجهيزها أو حيازتها أو تجزئتها أو تحضيرها [٣]، فتقع هذه الجريمة عند قيام الشخص بمزاولة مهنة الصيدلة بممارسة النشاط الصيدلي، ودون أن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لهذه المهنة وب دون إجازة [٤]، وسواء كان الجاني يمارس هذه المهنة بأجر أم بدون أجر [٥]، وتعد هذه الجريمة إيجابية، كونها تتحقق بفعل إيجابي يتمثل بقيام الجاني بمزاولة الأعمال التي يختص بها الصيدلي من دون إجازة [٦]، وذلك بتركيب الأدوية أو العقاقير أو تجهيزها أو حيازتها أو تحضيرها أو صرفها [٧].

ثانياً- النتيجة الجرمية :

أن الركن المادي للجريمة لا يقتصر على السلوك الإجرامي فحسب وإنما يتناول النتيجة التي تترتب عليه، وبذلك تكمن أهمية النتيجة الجرمية بأنها الأثر الذي ينتج عن الفعل الذي يرتكبه الجاني وإنها عنصر من عناصر الركن المادي [٨].

---

(١) محمد كامل حسين، الموجز في تأريخ الطب والصيدلة عند العرب، ج٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة النشر، بلا، ص٢٦٠ .

(٢) إبراهيم بن صالح اللحيدان، مصدر سابق، ص٢٧. ثائر سعد عبد الله، مسؤولية مصدر سابق، ص٣.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢١. د. طالب نور الشرع، مصدر سابق، ص١٦.

(٤) د. محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص٣٩- ٤٠. أسامة عبد الله قايد، مصدر سابق، ص٢٢.

(٥) حمان شهرزاد، المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠، ص٩٧.

(٦) محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، مصدر سابق، ص٢٤.

(٧) محمد كامل حسين، الموجز في تأريخ الطب والصيدلة عند العرب، ج٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة النشر، بلا، ص٢٦٠ .

(٨) د. أمين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣١.

وقد عرفت النتيجة الجرمية بأنها "الأثر الذي يترتب على السلوك غير المشروع والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة" [١]، وعرفها آخر بأنها "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي" [٢].

وتضم النتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني، ويتناول المدلول المادي النتيجة الجرمية كأثر مادي يترتب على السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، أما القانوني فيتناول النتيجة الجرمية من حيث أنها إعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي وتمثل خرق لنصوص التجريم [٣]، وعليه سنتناول المدلول المادي ثم المدلول القانوني.

١- المدلول المادي :

هو التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويقوم هذا المدلول على فكرة أن الوضع كان قبل إرتكاب الجريمة على حال معين لكنه تبدل إلى حال آخر بسبب وقوعها [٤].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم المادية، ويراد بالجريمة المادية أنها تلك الجريمة التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية تتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، أما الجريمة الشكلية هي الجريمة التي لا ينتج عن إرتكابها تغيير في العالم الخارجي بل يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، فأن ارتكبه الجاني تحققت ولو لم تترتب عليها نتيجة جرمية مادية [٥].

وتعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من الجرائم الشكلية وتقتصر على إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لها، والمتمثل بقيام الجاني بتركيب الأدوية أو العقاقير أو تجهيزها أو حيازتها أو تجزئتها أو تحضيرها أو صرفها أو إعدادها وإختبارها أو تحضيرها أو بيعها، ولو لم يترتب على ذلك الفعل نتيجة

---

(١) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٤.

(٢) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢، ص٢٤١.

(٤) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٥) د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٢١.

جرمية مادية، فمجرد أن يقوم الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الصيدلي من دون إجازة تتحقق هذه الجريمة ولو لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، فممارسة النشاط المجرم قانوناً يكفي لتحقق هذه الجريمة ولو لم ينتج عنه ضرر مادي [١].

وهناك من يرى أن النتيجة الجرمية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة هي العمل الذي يقوم به الشخص أو الصيدلي غير المجاز رسمياً، كإن يقوم بصرف الدواء الى مريض مقابل الحصول على المال، أو عندما يحضر المستحضرات الدوائية بناء على وصفة طبية أو يفتح صيدلية ويجهزها بالدواء من دون ترخيص [٢].

ونجد أن هذا الرأي غير دقيق كونه خلط بين السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، فممارسة العمل الصيدلي من دون إجازة رسمية لا يعد نتيجة جرمية، بل هو الفعل المادي المكون لسلوكها الإجرامي، فإذا إرتكبه الجاني تحققت مسؤوليته عنه ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية.

٢- المدلول القانوني :

يراد بالمدلول القانوني للنتيجة الجرمية أنه "الخرق الذي يحدثه السلوك الإجرامي لنصوص التجريم" [٣]، ويتجسد ذلك بالإعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها المشرع، والنتيجة من حيث المدلول القانوني لا تمثل التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بل هي إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً، ولا يهتم بالنتيجة الجرمية كأثر ينتج عن السلوك الإجرامي، بل يتناولها كظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم وتقع أعتداء على الحقوق أو المصالح [٤].

كما تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية لجرائم الضرر وجرائم الخطر، ويراد بجرائم الضرر الجرائم التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، وإنما تتطلب أن يترتب عليه ضرر مادي يتمثل بالأثر الذي أحدثه فعل الجاني بالحقوق أو المصالح المحمية جنائياً، أما جرائم الخطر فهي الجرائم

---

(١) إبراهيم بن صالح اللحيدان، مصدر سابق، ص٢٧. صالحة العمري، مصدر سابق، ص٤٠٦- ٤٠٧.

(٢) بوخاري مصطفى أمين، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٤) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩- ٣٠.

التي تنذر بوقوع خطر يمس بالحقوق أو المصالح المحمية جنائياً ولم يشترط القانون أن يترتب عليها نتيجة جرمية مادية بل يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب [١].

وتعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من جرائم الخطر، فلا تتطلب أن يترتب على إرتكابها ضرر مادي، بل تتحقق بمجرد ممارسة الأعمال التي يختص بها الصيدلي من دون ترخيص، فإذا قام الجاني بمزاولة هذه المهنة تحققت الجريمة ولو لم ينتج عنها ضرر، ولا تترتب عليها نتيجة جرمية مادية بل نتيجة جرمية قانونية، وتتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص القانون الذي جرم مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة رسمية تصدرها جهة مختصة، وذلك بسبب الخطر الذي يمثله فعل الممارسة لمهنة الصيدلة دون إجازة على الصحة العامة وصحة الأفراد [٢].

ثالثاً- علاقة السببية :

هي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث أن فعل الجاني هو من يؤدي لإحداث النتيجة، وتتمثل هذه الرابطة بالصلة المادية بين العلة والمعلول، فلا يكفي لتحقق الركن المادي مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي ولو ترتبت عليه النتيجة الجرمية مالم يرتبطان مع بعضهما بصلة السببية المادية [٣]، وقد نص المشرع العراقي على العلاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلّا عن الفعل الذي ارتكبه".

ووفقاً لهذه المادة أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب [٤]، فقرر بأن مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني لا ينفي العلاقة السببية بينه وبين النتيجة الجرمية التي حصلت، سواء كانت تلك

---

(١) د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧ .

(٢) بوخاري مصطفى أمين، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣) د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠.

(٤) إختلف الفقه حول معيار تحقق العلاقة السببية عند مساهمة عدة عوامل في إحداث النتيجة الجرمية، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى المساواة بين جميع العوامل ما دامت ساهمت ولو بنصيب محدود في أحداثها، أما نظرية السبب =

العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، وسواء علم بها أم لا، مالم يكن السبب الآخر لوحده كافياً لأحداث النتيجة الجرمية ففي هذه الحالة لا يسأل الجاني إلا عن فعله [١].

كما أشار المشرع الإماراتي إلى العلاقة السببية في المادة (٣٢) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الاجرامي ، غير إنه يسأل عن الجريمة ولو كأن قد أسهم مع نشاطه الاجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر متى كأن هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور ، أما إذا كأن ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه"، أما المشرع المصري فلم يأخذ بمعيار محدد للعلاقة السببية وترك تقديرها للقضاء، وبذلك فإن أي معيار يصلح لها ويجده القضاء يصل بين السلوك والنتيجة يصح أن يكون معياراً لعلاقة السببية [٢].

وتتمثل علاقة السببية في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بالرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)، إذ لا يشترط فيها حدوث نتيجة جرمية مادية فهي تتحقق وإن لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، فمجرد ممارسة مهنة الصيدلة دون إجازة تتحقق الجريمة [٣]، لذلك لا حاجة من بحث وجود العلاقة السببية في الركن المادي لهذه الجريمة.

= الملائم فذهبت إلى أن العلاقة بين السلوك والنتيجة متوافرة متى تبين من وقائع الجريمة أن فعل الجاني يمكن أن يتسبب بإحداث النتيجة الجرمية وفق المجرى العادي للأمور، وفرقت نظرية السبب الأقوى بين العوامل المساهمة، فبعضها يؤدي دور محدود لا يصلح بمفرده في أحداث النتيجة، وبعضها يؤدي بمفرده إلى تحقيقها فتسند النتيجة الجرمية إلى العامل الأقوى من بين العوامل التي ساهمت في تحقيق النتيجة الجرمية، ينظر، د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢.

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص١٤٥ – ١٤٧ .

(٢) د. معن أحمد الحياري، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٣) بوخاري مصطفى أمين، مصدر سابق، ص١٤٤.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة تحقق ركنها المادي فقط، وإنما لابد من وجود الركن المعنوي، ويتحقق ذلك بوجود علاقة ذهنية بين الفعل أو الإمتناع وإرادة الجاني، فالجريمة ليست نشاط مادي مجرد بل هي كيان نفسي أيضاً [١]، وقد عرف الركن المعنوي بأنه "العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة" [٢].

وعرفه آخر بأنه "الأصول النفسية لماديات الفعل المرتكب وهو القوة التي تدفع النشاط الإرادي للفاعل وتوجهه لارتكاب الفعل المكون للجريمة" [٣].

وتقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، أما الجرائم العمدية فهي الجرائم التي تتجه فيها إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المكون لها مع العلم به [٤]، فيظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، وقد عرفه المشرع في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وفي التشريع الأماراتي نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات على أن "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها ..."، أما المشرع المصري فلم يعرف القصد الجرمي في قانون العقوبات النافذ.

---

(١) د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٣) د. لطيفة الداوودي، مصدر سابق ، ص٩١.

(٣) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥٤-٦٥٥.

أما الجرائم غير العمدية فهي التي تتجه فيها الإرادة إلى تحقيق الفعل دون النتيجة، إلا إنها تتحقق بسبب إهمال الجاني أو تقصيره بإتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوعها، وقد نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كأن هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"، كما نص المشرع الإماراتي في المادة (٣٨) من قانون العقوبات على أن "... ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم إنتباه أم عدم إحتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر"، أما المشرع المصري فلم يضع تعريف للخطأ في قانون العقوبات ولم يعدد صوره كما فعل المشرعين العراقي والإماراتي.

وتعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من الجرائم العمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، وبما أن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، سنبين كل منهما وذلك فيما يأتي:

أولاً- العلم :

يراد به معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها كما يتطلبها القانون [١]، ويتحقق ذلك بدرايته بكافة الوقائع المكونة لها بأن يعلم بطبيعة الفعل الجرمي وماهيته وزمان ومكان إرتكابه، والنتيجة التي تترتب عليه، وخطورته على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، فيكون عالماً بها جميعاً [٢].

والعلم هو أحد عناصر القصد الجرمي ويتطلب إحاطة الجاني ودرايته بكافة عناصر الجريمة، وذلك من خلال وجود علاقة ذهنية بين نشاطه والواقعة التي وجه إرادته إليها والنتيجة التي تترتب عليها مع العلم بذلك [٣].

وتتطلب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة علم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها، أي أن يعلم بصفته بأنه ليس صيدلياً أو أنه صيدلي ولم يحصل على إجازة أو أنه حصل على هذه الإجازة لكنها سحبت منه بقرار من الجهات المختصة، وأن يعلم بأنه يزاول مهنة الصيدلة دون إجازة، أي

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٨١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٣) د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٠٨.

أن يعلم بأنه يقوم بتركيب الأدوية أو العقاقير الطبية أو تجهيزها أو حيازتها أو تجزئتها أو تحضيرها أو صرفها وإعدادها وإختبارها أو بيعها على خلاف القانون دون إجازة رسمية، فإن لم يعلم بأحد هذه الوقائع فلا يقوم القصد الجرمي [١].

ثانياً- الإرادة :

يراد بها "القوة نفسية تدفع الجاني لإرتكاب الجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي يمكن أن تترتب عليها" [٢]، وعرفها آخر بأنها "الموجه للقوى العصبية للإنسان وهي من يدفعه لإرتكاب الفعل الجرمي وتحقيق نتيجته" [٣]، وتعد الإرادة عنصراً من عناصر القصد الجرمي، فمجرد العلم بالفعل ونتيجته لا يكفي لتحقق الجريمة مالم تتجه الإرادة إلى إرتكابها [٤]، وبذلك تتمثل الإرادة قوة نفسية تدفع الجاني لإرتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها، وتتطلب إحاطة الجاني بكافة الوقائع التي يتجه نشاطه إلى ارتكابها، أي أن تتجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة والنتيجة التي تترتب عليه [٥]، وتتطلب في الإرادة حتى تكون محلاً للمسائلة الجزائية أن تكون حرة ومختارة فأن لم تكن كذلك فلا يسأل الجاني [٦].

وتتطلب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة أن يوجه الجاني إرادته للقيام بكافة العناصر المكونة لها، وذلك بإتجاه قواه النفسية لمزاولة مهنة الصيدلة من غير إجازة رسمية، أي أن تتجه إرادته لتركيب الأدوية أو العقاقير الطبية أو تجهيزها أو حيازتها أو تجزئتها أو تحضيرها أو صرفها وإعدادها وإختبارها أو بيعها، فإن لم تتجه الإرادة لإرتكاب أحد هذه الأفعال ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق هذه الجريمة [٧].

---

(١) محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، مصدر سابق، ص٨٠. سلت عمر، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٤٥٧.

(٤) د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٢٠.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٩٩ .

(٦) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٥٧٧.

(٧) سلت عمر، مصدر سابق، ص٣٧. محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، مصدر سابق، ص٨٠.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة العقوبة بل عرفها الفقه بأنها "الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون بأسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [١].

وعرفها آخر بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره" [٢]، وعرفت كذلك بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [٣].

وبذلك تتمثل العقوبة بأنها جزاء جنائي [٤] يتضمن معنى الإيلام يوقع على الجاني بسبب الجريمة التي إرتكبها لزجره وردع غيره تحقيقاً لمصلحة المجتمع، وهي جزاء جنائي يؤدي لحرمانه من بعض حقوقه كحق الحياة أو الملكية أو الحرية الشخصية [٥]، وبعد أن كانت العقوبة بمثابة رد فعل إجتماعي ضد مرتكب الجريمة وتهدف إلى الثأر والإنتقام منه، فإنها أصبحت بذلك أداة للزجر والردع وإصلاح الجاني

---

(١) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٢) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٤) يراد بالجزاء الجنائي الأثر الذي ينص عليه قانون العقوبات عند إرتكاب الجريمة ويهدف لتحقيق الردع والزجر ومنع إرتكاب الجريمة في المستقبل من قبل المحكوم عليه أو غيره، وللجزاء الجنائي عدة خصائص منها أنه قانونياً أي نص عليه القانون، فإذا لم ينص عليه فلا يمكن فرضه سواء كان عقوبة أو تدبير، وأنه يهدف لمكافحة الجريمة ويسترشد إلى وضع القواعد القانونية التي تكافح الجريمة أو تحد منها، وهو بحد ذاته علم قانوني تجريبي واضح ومنظم يهدف لمكافحة الخلل الجسمي أو النفسي أو الأخلاقي الذي يعانيه المجرم والذي أفضى إلى إرتكاب الجريمة، ينظر، د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النشر، بلا، الجزائر، ١٩٩٨، ص٥، د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٥٧٩– ٥٨٢.

(٥) د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨، ص٦.

وتأهيله [١]، أما عن خصائص العقوبة فهي قانونية، أي لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القانون، فإذا لم يقررها كجزاء لمرتكب الجريمة فلا يجوز فرضها، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [٢]، كما أنها شخصية إذ لا يجوز توقيعها إلا على شخص مرتكب الجريمة، كذلك فإنها قضائية فلا تفرض إلا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، ومتساوية أي واحدة بالنسبة لكل من يرتكب الجريمة مع الإختلاف في مدتها أو نسبتها حسب شخص الجاني وظروفه [٣].

والعقوبات الجزائية عدة أنواع هي، العقوبات الأصلية، وهي العقوبة التي ينص عليها القانون كجزاء أصيل للجريمة ويمكن أن ترد لوحدها في الحكم ولو لم تقترن بعقوبة أخرى، وعقوبات فرعية وتشمل العقوبات التبعية وهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون ولا ترد لوحدها في الحكم، والعقوبات التكميلية وهي جزاءات ثانوية يتركها المشرع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة والتدابير الإحترازية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية المقررة لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، ونخصص المطلب الثاني للعقوبات الفرعية، وذلك فيما يلي.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية بأنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" [٤]، وعرفها آخر بأنها "الجزاء الأصيل المقرر للجريمة والذي يحكم به القاضي عند إدانة المتهم ويمكن أن يقتصر عليها الحكم وإن لم يقترن بعقوبة أخرى" [٥].

---

(١) د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٢.

(٢) ينظر، المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٣٠.

(٤) د. جمال الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٠٨.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٦.

والعقوبات الأصلية عدة أنواع فإما أن تكون بدنية وذلك عندما تصيب المحكوم عليه في بدنه، كالإعدام، أو سالبة للحرية وهي السجن أو الحبس، أو المالية وتتمثل بالغرامة وذلك عندما تكون الذمة المالية للمحكوم عليه محلاً للعقوبة الجزائية [١].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بعقوبة سالبة للحرية ومالية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات السالبة للحرية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات المالية.

الفرع الأول

العقوبة السالبة للحرية

هي العقوبة التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته حيث تقرر المحكمة حرمانه منها خلال المدة المبينة في الحكم [٢].

والعقوبة السالبة للحرية على نوعين هما السجن والحبس، والفرق بينهما هو أن السجن عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنايات، ومدته أطول نسبياً من الحبس، أي أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، أما الحبس فهو عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات ومدته من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات [٣].

وبما أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس لذا فهي من جرائم الجنح [٤]، وعليه سنتناول هذه العقوبة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وذلك فيما يلي.

---

(١) د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٣.

(٣) ينظر، المواد (٨٧– ٨٩) من قانون العقوبات العراقي، المواد (١٤، ١٦، ١٨، ١٩) من قانون العقوبات المصري، المادتين (٦٨– ٧٠) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٤) المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، في المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة (١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي.

أولاً- التشريع العراقي :

عاقب المشرع العراقي على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذ نصت المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ديناراً أو بهما معاً كل : ١- من زوال مهنة الصيدلة دون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة"، والحبس في التشريع هي عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح، وبما أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة قد عاقب عليها المشرع بالحبس لذا فهي من جرائم الجنح، وعقوبة الحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، ومدة الحبس الشديد من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [١]، أما الحبس البسيط فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٢]، وبما أن المشرع العراقي جعل الحد الأعلى لعقوبة الحبس عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة هو مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فإن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة تعد حبس شديد لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات حسب أحكام المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وبدلالة المادة (٨٨) من قانون العقوبات.

ونحن نرى أن عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة والمنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة تعد مخففة ولا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة، كونها تقع إعتداء على مهنة الصيدلة وتخالف أحكام النصوص القانونية التي تنظمها، وهو ما يستدعي تشديد العقوبة على مرتكبها، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى تشديد هذه العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، فتكون الصياغة كالآتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بهما معاً كل :

---

(١) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

(٢) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

١- من زوال مهنة الصيدلة دون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة"،

٢- التشريعات المقارنة :

عاقب المشرع المصري على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، إذ نصت المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة أسم صيدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذى أعار أسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها"، وقد عرف المشرع المصري عقوبة الحبس في المادة (١٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها علية ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

وعقوبة الحبس في التشريع المصري على نوعين هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل، ومدة الحبس مع الشغل أكثر من سنة إلى ثلاث سنوات مع أداء المحكوم عليه به الأعمال التي تقررها الحكومة داخل المؤسسات الإصلاحية أو خارجها، أما الحبس البسيط فمدته لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة [١].

وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في التشريع المصري تعد حبساً مع الشغل لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين، مع أداء المحكوم عليه به الأعمال التي تقررها الحكومة داخل المؤسسات الإصلاحية أو خارجها.

---

(١) نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة"، ونصت المادة (٢٠) على "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً، وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل".

كما عاقب المشرع الأماراتي على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، إذ نصت المادة (١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على أن "١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ- ... خالف أي حكم من أحكام المواد (٤٤)، (٥٦)، (٥٧) من هذا القانون"، وقد نصت المادة (٤٤) من هذا القانون على "١- لا يجوز لأي شخص أن يزاول أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة أو يعمل كفني صيدلة، ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة أو من الجهة المعنية في حدود إختصاصها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وبما أن المشرع الإماراتي عاقب على هذه الجريمة بالحبس فتعد من جرائم الجنح، وقد نصت المادة (٦٩) من قانون العقوبات على أن "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعلى هذا الأساس فإن مدة الحبس عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في التشريع الإماراتي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وفقاً لأحكام المادة (١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، وبدلالة المادة (٦٩) من قانون العقوبات، مع تكليف المحكوم عليه بهذه العقوبة بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية لغرض تقويمه وتأهيله [١].

وبذلك عاقب المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة، المصري والإماراتي على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بالحبس مع التفاوت في مدته، ففي التشريع العراقي تكون العقوبة هي الحبس الشديد لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وفي التشريع المصري الحبس مع الشغل لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين، وفي التشريع الإماراتي لا تقل مدة الحبس عن هذه الجريمة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، ونجد أن موقف التشريعات بشأن العقوبة عن هذه الجريمة غير دقيق، وكان الأولى بها تشديد العقوبة إلى الحد الذي يحقق الردع الكافي لمرتكب الجريمة.

---

(١) نصت المادة (٧٠) من قانون العقوبات الأماراتي على أن "كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقا للقانون المنظم للمنشآت العقابية".

الفرع الثاني

العقوبات المالية

يراد بها "تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتشمل الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية" (١).

وقد عرفت الغرامة أنها "إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله" (٢)، وعرفت كذلك بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم" (٣)،

وتختلف الغرامة عن المصادرة بأنها عقوبة أصلية أما المصادرة فهي أما عقوبة تكميلية أو تدبير إحترازي (٤)، كما تختلف الغرامة عن التعويض المدني بأنها عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع، أما التعويض فهو جزاء مدني يهدف لإصلاح الضرر عن الجريمة (٥).

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بعقوبة الغرامة إضافة للحبس، وعليه سنتناول الغرامة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي :

أولاً- التشريع العراقي :

عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه".

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٧٨٥.

(٢) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٣) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(4) Gulian Grimau Alles : The Benal Laws Of the GDR , Ministry of the Germany Democrtic Reputic, 1968, p 77 .

(٥) د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة إضافة لعقوبة الحبس بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، حيث نصت المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "يعاقب بالحبس ... أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ديناراً أو بهما معاً كل : ١- من زوال مهنة الصيدلة دون إجازة ..."، وبما أن هذ المبلغ لم يعد مساوياً للعملة الحالية بعد تغير قيمة الدينار العراقي فقد أصدر المشرع قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وقد نصت المادة (٢) منه على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار"، وبذلك فإن هذه المادة تسري على الغرامات الواردة بقانون العقوبات فحسب، أما الغرامات التي لم ترد في قانون العقوبات وإنما وردت في القوانين الأخرى فقد نصت عليها المادة (٥) من قانون تعديل الغرامات والتي جاء فيها "تسري أحكام المادة (الثانية) من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة مالم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر".

وعلى هذا الأساس فإن الغرامة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة عدلت بمقتضى المادتين (٢، ٥) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى فتصبح لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد عن مليون دينار، وندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة فتكون عقوبة الغرامة عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، مساوية للغرامة عن جرائم الجنح المنصوص عليها في قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى فتكون الصياغة المقترحة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار، ولا تزيد على مليون دينار أو بهما معاً كل من : ١- زاول مهنة الصيدلة دون إجازة ...".

ثانياً- التشريعات المقارنة :

عاقب المشرع المصري على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة في المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بغرامة لا تزيد عن مئتي جنيه، حيث نصت المادة (٧٨) من قانون مزاولة

مهنة الصيدلة المصري على أن "يعاقب بالحبس ... وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص ..."، وقد عرف المشرع المصري الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، لا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة"، وفقاً لهذه المادة فإن مبلغ عقوبة الغرامة عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلية دون إجازة لا يقل عن مئة قرش ولا يزيد على مئتي جنيه، وتنفذ هذه الغرامة بالطرق المدنية، وإذا تم حبس المحكوم عليه بالغرامة قبل إصدار الحكم بحقه إحتياطياً عن هذه الجريمة، فينقص خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي [١].

أما المشرع الأماراتي فقد عاقب على جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مئتي ألف درهم، إذ نصت المادة (١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على أن "١- يعاقب ... وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ- ... خالف أي حكم من أحكام المواد (٤٤)، (٥٦)، (٥٧) من هذا القانون"، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (٧١) من قانون العقوبات على أن "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله مالم ينص القانون على خلافه".

وبذلك فإن كل من يحكم عليه بالغرامة عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة يلزم بأن يدفع إلى الخزينة العامة مبلغ لا يقل عن خمسين ألف ولا يزيد على مئتي ألف درهم إماراتي، وفق أحكام المادة (١٠٧) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية وبدلالة المادة (٧١) من قانون العقوبات الإماراتي.

---

(١) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري على أن "إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة".

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في المادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، حيث نصت على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبذلك فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالنسبة للعقوبات التبعية تسري على جرائم الجنايات فحسب، وبما أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة من جرائم الجنح فلا تطبق هذه العقوبات بحق مرتكبها [١]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات التكميلية وفي الفرع الثاني التدابير الإحترازية.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها "جزاءات إضافية ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه وجوباً وبحكم القانون بل تتطلب أن تنص عليها المحكمة صراحة في حكمها [٢].

---

(١) تناول المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد (٩٥- ٩٩) من قانون العقوبات، وهي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وتقتصر هذه العقوبات على جرائم الجنايات ولا تسري على الجنح ومنها جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، ونظم المشرع المصري العقوبات التبعية في المواد (٢٤- ٣٠) من قانون العقوبات، وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف الأميرية ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس والمصادرة، وتطبق هذه العقوبات على جرائم الجنايات ولا تسري على الجنح ومنها جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وفي التشريع الأماراتي فقد تناول المشرع العقوبات التبعية في المواد (٧٣- ٧٩) من قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وتقتصر هذه العقوبات على جرائم الجنايات أما جريمة مزاولة مهنة الصيدلة من دون إجازة فهي من جرائم الجنح.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١٥.

كما عرفت بأنها "عقوبات ثانوية لا ترد لوحدها في الحكم مالم تنص عليها المحكمة في قرارها"[١].

وتلتقي العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية بأنهما من العقوبات الفرعية ولا يقتصر عليها الحكم وإنما تردا تبعاً للعقوبة الأصلية، لكنهما تختلفان من حيث إن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، أما التكميلية فلا تلحق به مالم تنص عليها المحكمة صراحة في حكمها، كما أن العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات دون الجنح والمخالفات، وتطبق أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما العقوبات التكميلية فتشمل جرائم الجنايات والجنح من دون المخالفات، وتطبق بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية [٢].

وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات التكميلية في التشريع العراقي ثم في التشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي.

أولاً- التشريع العراقي :

تناول المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث [٣] من الباب الخامس [٤] من الكتاب الأول [٥] من قانون العقوبات النافذ وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم.

ويراد بالحرمان من الحقوق والمزايا عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي يتمتع بها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه العقوبة عن الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية بأنها لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نصت عليها المحكمة في قرارها صراحة كما تنفذ بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما إذا كانت عقوبة تبعية فهي وجوبية وتنفذ أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٦].

---

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٣٨.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٧٦.

(٣) جاء هذا الفصل بعنوان (العقوبات التكميلية) وضم المواد (١٠٠- ١٠٢) من قانون العقوبات النافذ.

(٤) جاء هذا الباب بعنوان (العقوبة) وضم المواد (٨٥- ١٠٢) من قانون العقوبات النافذ.

(٥) جاء هذا الكتاب بعنوان (المبادئ العامة) وضم المواد (١- ١٥٥) من قانون العقوبات النافذ.

(٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٧.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تقرر في حكمها حرمان المحكوم عليه بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن تحدد ما هو محرم عليه منها ويكون ذلك مسبباً، وكذلك من حمل الأسلحة أو الأوسمة، وكذلك من كل أو بعض الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٧) من قانون العقوبات بخصوص العقوبات التبعية، والتي تتداخل تنفذ في المحكوم عليه أطولها مدة بعد إخلاء سبيله من المؤسسة الإصلاحية [١].

أما المصادرة فهي "جزاء مالي يراد به الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقالها لملكية الدولة بدون أي تعويض" [٢]، وهي على نوعين، هما المصادرة العامة وترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبة محددة منه [٣]، والمصادرة الخاصة وترد على مال معين وهو المال الذي إستخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها [٤].

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد".

(٢) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص١٣٦.

(3) G.stefanil G.levasseur: Droit penal general etprocedure penal , 1994, p301.

(٤) د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٤.

وتعد المصادرة عقوبة مالية وبذلك تلتقي مع الغرامة بأنهما عقوبتين ماليتين، وتختلف عنها في أن المصادرة عقوبة تكميلية والغرامة عقوبة أصلية، كما أن المصادرة مقررة لجرائم الجنايات والجنح، أما الغرامة فهي في الجنح والمخالفات، كما أن الغرامة تحدد بمقدار معين من النقود في حين أن المصادرة تقع على مال معين وهو المال الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو كان معد للإستعمال فيها أو الذي تحصل منها [١].

وقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

أما قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي فقد نص في المادة (٥٤) منه على أن "للمحكمة أن تقرر مصادرة أو إتلاف الادوات والادوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون".

ووفقاً لما نصت عليه المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، فإن للمحكمة المختصة أن تقرر في حكمها إتلاف أو مصادرة الأدوات والأدوية والمستحضرات وأي مادة أخرى تم ضبطها عند إرتكاب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، وبذلك تختلف هذه المصادرة عن المصادرة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات، والتي تشترط أن تكون الآلات أو الأدوات قد أستعملت في إرتكاب الجريمة أو معدة لإستعمالها فيها أو تحصلت من الجريمة أو معدة لإستعمالها فيها، أما المصادرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لم تنص على ذلك، كما أن المصادرة في قانون العقوبات تتطلب صدور حكم بالإدانة في حين لم يشترط قانون مزاولة مهنة الصيدلة ذلك وعليه يمكن مصادرة الأدوات والأدوية والمستحضرات والمواد التي ضبطت عند إرتكاب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة ولو لم يحكم بإدانة المتهم، كما أن المصادرة في ضل قانون العقوبات تتطلب أن لا

---

(١) د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٢١.

تكون المواد محل المصادرة مملوكة للغير حسني النية، في حين لم ينص قانون مزاولة مهنة الصيدلة على ذلك.

وبذلك فإن مصادرة الأدوات والأدوية والمستحضرات والمواد التي ضبطت عند إرتكاب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لا تقتضي صدور حكم بالإدانة، كما لا تتطلب أن تكون مملوكة للمتهم بل يمكن مصادرتها حتى وإن كانت مملوكة للغير حسني النية، ولكن مع ذلك لم ينص المشرع في المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة على أن تكون المصادرة وجوبية بل ترك تقديرها لمحكمة الموضوع.

ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق وعليه ندعوه لتعديل المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والنص على أن تكون مصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب هذه الجريمة أو التي أعدت لأستعمالها أو التي تحصلت منها وكذلك الأدوات والأدوية والمستحضرات والمواد وجوبية وليست جوازية، فتكون الصياغة المقترحة كالآتي (يجب الحكم بمصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية).

وبالنسبة لنشر الحكم فيقتصر على بعض جرائم الجنايات وجرائم القذف أو السب أو الإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر، وبذلك لا يمكن للمحكمة المختصة أن تقرر نشر الحكم الصادر بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة [١].

---

(١) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة أرتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩) ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد أرتكبت بواسطة النشر في أحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة، ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، وإذا إمتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

ثانياً- التشريعات المقارنة :

في التشريع المصري فإن العقوبة التكميلية الوحيدة التي يمكن لمحكمة الموضوع أن تحكم بها على مرتكب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة هي عقوبة المصادرة، حيث نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

ووفقاً لهذه المادة فإنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بمصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، أو التي إستعملت في إرتكابها أو تحصلت منها إذا كانت مضبوطة ولم تكن مملوكة للغير حسني النية.

أما في التشريع الإماراتي فلا يطبق على المحكوم عليه بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية، كونها تقتصر على جرائم الجنايات بينما تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح [١].

وبالنسبة للمصادرة فقد نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي على أن "للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

أما قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي فقد نص في المادة (١١١) منه على أن "١- في جميع الأحوال يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المقررة، أن تحكم بغلق

---

(١) نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات الإماراتي على أن "للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر".

المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غلقها نهائياً مع سحب الترخيص. ٢- يتعين في حالة حكم الإدانة الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة. ٣- يتحمل المخالف تكلفة إتلاف المواد الضارة".

وبذلك تقرر المحكمة المختصة مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، أو التي إستعملت في إرتكابها أو تحصلت منها من دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

الفرع الثاني

التدابير الإحترازية لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة

تعرف التدابير الإحترازية بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة وتهدف لحماية المجتمع عن طريق منعه من العودة إلى الإجرام" [١]، وعرفها آخر بأنها "الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الجهات المختصة لوقاية المجتمع من خطر مرتكبي الجريمة ودرء خطورتهم الإجرامية" [٢].

وتلتقي التدابير الإحترازية مع العقوبة بأنهما جزاء جنائي يوجه ضد مرتكب الجريمة، وأن كلاهما لا يفرض إلا بموجب القانون وبحكم قضائي، ولا توقع إلا على شخص ذو خطورة إجرامية، وتختلف عن العقوبة لأنها لا ترتبط بالمسؤولية الجزائية، فيمكن توقيع التدبير الإحترازي على شخص غير مسؤول جزائياً لدرء خطورته الإجرامية [٣].

وللتدابير الإحترازية عدة خصائص وهي القانونية أي أن تكون مقررة بنص في القانون، والقضائية فهي لا تفرض على مرتكب الجريمة إلا بحكم قضائي، وشخصية أي لا توقع إلا على شخص مرتكب الجريمة دون غيره، كما تتصف بالمساواة [٤].

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٧.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٣٨٣- ٣٨٤.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٨٣.

وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على التدابير الإحترازية التي تفرض على مرتكب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة وقانون العقوبات، وهذه التدابير تشمل غلق المحل والحرمان من مزاولة المهنة وإسقاط الولاية والوصاية والقوامة والمصادرة ومراقبة الشرطة، وسنبين كل من هذه التدابير فيما يلي.

أولاً- غلق المحل :

يعرف غلق المحل بأنه "التدبير الذي تأمر به المحكمة المختصة بغلق المحل الذي إستخدمه الجاني في إرتكاب الجريمة وتحظر مباشرة أي نشاط فيه مدة من الزمن يحددها الحكم" [١]، وعرفه آخر بأنه "القرار الذي تصدره الجهات المختصة والذي يقضي بأقفال أبواب المحل الذي يزاول فيه الجاني نشاطه الإجرامي ويمنعه من ممارسته" [٢].

ويعد غلق المحل من التدابير الإحترازية المادية التي يراد منها مواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة ومنعه من تكرارها مرة أخرى بإستخدام المحل الذي إرتكب فيه الجريمة [٣].

وقد نصت المادة (٥٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "للوزير [٤] أو لمجلس النقابة [٥] حيثما إقتضت المصلحة العامة غلق المحل لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً".

أما قانون العقوبات فقد نص في المادة (١٢١) منه على أن "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في إرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواءً كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".

---

(١) عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٠١.

(٢) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٣- ٢٦٤.

(٤) نصت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "الوزير : وزير الصحة".

(٥) نصت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أن "النقابة : نقابة الصيادلة".

وتأسيساً على ذلك فإن للمحكمة المختصة أن تقرر غلق المحل الذي يزاول فيه مرتكب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة نشاطه الإجرامي، والمتمثل بتركيب الأدوية أو العقاقير أو تجهيزها أو حيازتها أو تجزئتها أو تحضيرها أو صرفها وإعدادها وإختبارها أو تحضيرها أو بيعها، إلا إن قانون مزاولة مهنة الصيدلة إختلف عن قانون العقوبات بخصوص مدة الغلق، فبالنسبة لهذه المدة فإن هناك إختلاف بين ما هو محدد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة وبين ما هو محدد في قانون العقوبات، إذ حدد قانون مزاولة مهنة الصيدلة في المادة (٥٣) منه مدة الغلق بأن لا تتجاوز ثلاثين يوم [١]، أما المادة (١٢١) من قانون العقوبات فقد حددتها بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبما أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة هو قانون خاص وأن قانون العقوبات يعد قانون عام، ومن منطلق الخاص يقيد العام، لذلك فإن المادة (٥٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة هي التي تتبع بشأن مدة الغلق، إلا إنه يلاحظ أن مدة الثلاثين يوم التي حددتها هذه المادة قليلة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة محل الدراسة، في حين أن الأفضل أن تكون المدة كما هي مبينة في المادة (١٢١) من قانون العقوبات، ولذلك ندعوا مشرعنا لإعادة صياغة المادة (٥٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتكون الصياغة المقترحة هي (للوزير أو لمجلس النقابة حيثما إقتضت المصلحة العامة غلق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوم ولا تزيد على سنة).

وفي التشريع المصري نصت المادة (٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة على أن "يعاقب ... كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص ... ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها".

وقد نص المشرع المصري في هذه المادة على غلق المحل الذي إستخدم في إرتكاب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لكنه لم يحدد مدة الغلق، ونجد أن ذلك يعد نقص تشريعي كونه لم يبين مدة هذا التدبير بالتحديد كما أنه يتيح للمحكمة المختصة سلطة تقديرية واسعة في إختيار مدة الغلق.

وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (١١١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على أن "١- في جميع الأحوال يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المقررة، أن تحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غلقها نهائياً مع سحب الترخيص".

---

(١) ينظر، المادة (٥٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

وبذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تفرض تدبير غلق المحل على مرتكب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر غلقها نهائياً وذلك بحرمان المحكوم عليه من مزاولة مهنة الصيدلة بشكل نهائي [١].

ثانياً- حظر ممارسة العمل :

عرف المشرع العرقي هذا التدبير في المادة (١١٢) من قانون العقوبات إذ نصت على أن "الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً".

أما فقهاً فقد عرف بأنه "حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط الذي تتوقف ممارسته على إجازة من السلطات المختصة" [٢].

ويعد حظر مزاولة العمل من التدابير السالبة للحقوق ويتضمن عدم السماح للمحكوم عليه بمزاولة مهنته، وهو تدبير قصد به المشرع حماية المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية والمهنية لمزاولة المهنة، وإن الغرض منه مواجهة الجرائم التي لو ترك المجال لمرتكبها لزادت خطورته، فتكون المهنة التي يمارسها مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع [٣].

وقد نصت المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا إرتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب".

ووفقاً لهذا النص فإن كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر حظر مزاولته لمهنة الصيدلة

---

(١) صالحة العمري، مصدر سابق، ص٤١٢- ٤٥٦.

(٢) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٣) محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، سنة النشر، بلا، ص٨٨.

مدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد لإرتكاب الجريمة خلال خمس سنوات بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو إنقضائها لأي سبب [١].

أما المشرعين المصري والإماراتي فلم ينص كل منهما على تدبير الحرمان من مزاولة المهنة كما فعل المشرع العراقي، ونجد أن موقفه هو أرجح من موقف المشرعين المصري والإماراتي كونهما لم ينصا صراحة على هذا التدبير.

ثالثاً- المصادرة :

أن المصادرة كتدبير إحترازي مادي يمكن فرضه على مرتكب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، إذ نص المشرع العراقي في المادة (١١٧) من قانون العقوبات على أن "يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها او إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها".

ووفقاً لهذا النص فإن المصادرة تعد وجوبية، لأنها تقع على الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها او إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع بحد ذاته، لذلك يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرتها، والمصادرة كتدبير إحترازي تهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في أشياء قد تستعمل للإضرار بالآخرين، فإذا ضبطت لدى المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، أشياء يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها او إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرتها وإن لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، أما المشرعين المصري والإماراتي فلم يأخذا بالمصادرة كتدبير إحترازي.

رابعاً- مراقبة الشرطة :

عرف المشرع العراقي مراقبة الشرطة في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات، إذ نصت على أن "مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته، وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة : ١- عدم الإقامة

---

(١) صالحة العمري، مصدر سابق، ص٤٥٥.

في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الإجتماعية والصحية. ٢- أن يتخذ لنفسه محل اقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الإدعاء العام. ٣- عدم تغيير محل اقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة إختصاصها وعدم مبارحة مسكنهُ ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة. ٤- عدم إرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم"، كما نصت المادة (١٠٩) من ذات القانون على أن "إضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة، بعد إنقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية : ١- ... ٢- إذا كان الحكم صادراً في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً أو إعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى إرتكاب جناية او جنحة"، وبذلك يجوز للمحكمة المختصة فرض مراقبة الشرطة كتدبير على المحكوم عليه بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، عند الحكم عليه لمدة سنة فأكثر إذا كان عائداً وأعتقدت لأسباب معقولة أنه سيعود لإرتكاب جريمة جناية أو جنحة مرة أخرى، أما المشرعين المصري والإماراتي فلم يأخذا بهذا التدبير

خامساً- إسقاط الولاية والوصاية والقوامة :

عرف المشرع العراقي إسقاط الولاية والوصاية والقوامة في المادة (١١١) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال"، أما المادة (١١٢) من قانون العقوبات فقد نصت على أن "إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة إرتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون (ولياً) أو (قيماً) أو (وصياً) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه".

وعليه فإن إسقاط الولاية والوصاية والقوامة يعد تدبير إحترازي سالب للحقوق وإنه تدبير جوازي، فالمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في فرضه على مرتكب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، متى تبين

لها من ظروف الجريمة أنه غير جدير بأن يكون وصي أو ولي أو قيم [١]، أما المشرعين المصري والإماراتي فلم يأخذا بهذا التدبير.

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٥.

الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ (جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة – دراسة مقارنة)، نبين النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا.

أولاً– النتائج :

١– لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، بل إقتصر على تجريمها تحديد عقوبتها فحسب، وهو مسلك محمود له فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة لذلك كان لابد من تعريفها فقلنا بأنها (أن يتولى شخص غير مرخص له بممارسة الأعمال التي يختص الصيدلي المجاز وفق القانون بمزاولتها كقيامه بتركيب أو تجهيز أو بيع الأدوية أو إستعمالها للوقاية أو العلاج، من دون إجازة تصدرها الجهة المختصة) .

٢– تبين من خلال الدراسة أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة هي أن يتولى شخص غير مرخص له بممارسة الأعمال التي يختص الصيدلي المجاز وفق القانون بمزاولتها كقيامه بتركيب أو تجهيز أو بيع الأدوية أو إستعمالها للوقاية أو العلاج، من دون إجازة تصدرها الجهة المختصة فتتحقق هذه الجريمة ويعاقب عليها وفق القانون.

٣– أن المصلحة المحمية في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة هي حماية للمصالح المقصودة من التجريم، وتتمثل هذه المصالح بحماية الصحة العامة وتنظيم مهنة الصيدلية وإخضاع ممارستها لرقابة وإشراف الجهات المختصة.

٤– أن الجريمة موضوع الدراسة المقارنة جريمة إيجابية من حيث مظهر السلوك الجرمي المكون لركنها المادي فهو فعلاً ايجابياً ولا يمكن تصور تحققها بسلوك سلبي.

٥– تلتقي جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة مع جريمة صنع الأدوية أو المستحضرات الطبية بدون إجازة وجريمة الحصول على إجازة عن طريق التحايل من حيث التنظيم التشريعي، ومن حيث إعتبارهما من الجرائم العمدية والجرائم الإيجابية والجرائم المستمرة، ومن حيث المصلحة المحمية والجسامة ومن حيث العقوبات الفرعية، وتختلف عنهما من حيث السلوك الإجرامي

ومحل الجريمة ومن حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية ومن حيث المراحل السابقة على إرتكاب الجريمة.

٦- تتطلب جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بمهنة الصيدلة والإجازة الرسمية، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي.

٧- تبين لنا ان جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة تعد من الجرائم الشكلية وتقتصر على إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لها، والمتمثل بقيام الجاني بتركيب الأدوية أو العقاقير أو تجهيزها أو حيازتها أو تجزئتها أو تحضيرها أو صرفها وإعدادها وإختبارها أو تحضيرها أو بيعها، ولو لم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية.

٨- تعد جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة جريمة عمدية فالركن المعنوي فيها لا يتحقق عن طريق الخطأ وانما يشترط توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم بالفعل المكون للجريمة واتجاه الارادة الى ذلك الفعل والى النتيجة المترتبة عليه

٩- تبين لنا من خلال الدراسة ان لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى تتمثل بأنها مجرمة في القوانين الخاصة، وتسري عليها المبادئ العامة في قانون العقوبات وتخضع لأحكام جنائية خاصة، وجريمة ذات طابع مهني ومتعددة الأفعال.

١٠- أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة من وصف الجنحة حيث ان عقوبتها هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن مئتي دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او إحدى هاتين العقوبتين.

١١- أتضح أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة لا يلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية، وإن للمحكمة المختصة أن تنص في قرارها على العقوبات التكميلية.

١٢- نصت التشريعات المقارنة على تدابير إحترازية لهذه الجريمة وهي غلق المحل والحرمان من ممارسة المهنة والمصادرة ومراقبة الشرطة واسقاط الولاية او الوصاية او القوامة .

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون نقابة الصيادلة فتكون الصياغة المقترحة كالآتي (الممارسة : مزاولة مهنة الصيدلة بموجب أحكام قانون مهنة الصيدلة).

٢- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتشديد عقوبة الحبس والغرامة عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون إجازة، لتصبح مساوية للغرامة عن جرائم الجنح بإعتبارها من هذه الجرائم، بأن لا يقل مبلغ الغرامة فيها عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار فتكون الصياغة المقترحة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن مئتي وواحد ألف ولا تزيد على مليون دينار عراقي أو بهما معاً كل من: ...)

٣- نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة فتكون الصياغة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون دينار عراقي أو بهما معاً كل من : ١- من زوال مهنة الصيدلة بدون إجازة. ٢- من حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة".

٤- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والنص على أن تكون مصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب هذه الجريمة أو التي أعدت لأستعمالها أو التي تحصلت منها وكذلك الأدوات والأدوية والمستحضرات والمواد وجوبية وليست جوازية، فتكون الصياغة المقترحة كالآتي (يجب الحكم بمصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون).

٥- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٥٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتكون الصياغة المقترحة هي (للوزير أو لمجلس النقابة حيثما إقتضت المصلحة العامة غلق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوم ولا تزيد على سنة).

قائمة المصادر

- القرآن الكريم :

اولاً - المصادر باللغة العربية :

أ- المعاجم اللغوية :

١- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣.
٤- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.
٥- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون سنة نشر.
٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.
٧- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١، تحقيق، د. محمود خاطر، مكتبة لبنان للطباعة، لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
٨- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦هـ.

ب- الكتب :

١- إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، ط١، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٩٧.
٢- د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩.

٤- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥- د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨.

٦- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢.

٨- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩- د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

١٠- د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١١- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠١٢.

١٢- د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧١.

١٣- د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤- د. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٥- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٣١.

١٦- أنفال عصام علي، التنظيم القانون لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

١٧- أنور رزاق جبار، المسؤولية الجنائية للطبي في مجال عمليات التجميل في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٨- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.

١٩- د. بودالى محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول – جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٢١- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٢٣- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٤- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٥- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٢٦- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٢٧- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٨- د. رضا عبد العليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٩- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٠- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤.

٣١- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٢- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٣٣- شريف أحمد الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٣٤- د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٣٥- د. عباس على محمد الحسيني، مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٣٦- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٣٧- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٣٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٩- د. عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٤٠- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

٤١- د. عفاف حسين صبحي، التربية الغذائية والصحية، منشورات مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤٢- د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤٣- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٤٤- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، سنة النشر، بلا.

٤٥- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.

٤٦- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٧- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٤٨- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٤٩- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٥٠- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٥١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٥٢- د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥٣- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.

٥٤- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥٥- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٥٦- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيد، مراكش، ٢٠٠٧.

٥٧- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥٨- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ٢٩٩٠.

٥٩- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٦٠- د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦.

٦١- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م.

٦٢- محمد أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية للأطباء، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٦٣- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر، بلا.

٦٤- د. محمد حمدي محمود زهران، الرعاية الصحية كحق من حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر، بلا.

٦٥- د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النشر، بلا، الجزائر، ١٩٩٨، ص٥، د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

٦٦- د. محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، ج١، مكتبة الوحدة، طرابلس، ٢٠١٨.

٦٧- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٦٨- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

٦٩- محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، سنة النشر، بلا.

٧٠- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٧١- د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٧٢- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت ، ٢٠٠٠.

٧٣- محمد كامل حسين، الموجز في تأريخ الطب والصيدلة عند العرب، ج٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة النشر، بلا.

٧٤- د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٥- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧٦- د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧٢.

٧٧- د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧٨- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٧٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٨٠- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٨١- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦.

٨٢- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي (المسؤولية الجنائية)، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨٣- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، مكان النشر، بلا، ٢٠٠٦.

٨٤- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٨٥- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨.

٨٦- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢.

٨٧- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٢٠.

٨٨- هشام محمد مجاهد، الإمتناع عن علاج المريض (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٨٩- د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٩٠- د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

ت- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- إبراهيم بن صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٢- إبراهيم حسن عمر بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١.

٣- أحمد هادي عبد الواحد، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

٤- أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ٢٠١٦.

٥- بلال الحاجة، المواد الصيدلانية وعلاقتها بالصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، ٢٠٢٠.

٦- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١١.

٧- بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.

٨- بن قدوج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٩.

٩- بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٦.

١٠- ثائر سعد عبد الله، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة قانونية مقارنة في القانونين العراقي واللبناني)، إطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣.

١١- حمان شهرزاد، المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠.

١٢- خالد جابر خضير الشمري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

١٣- خالد محمد العويد الزغيبي، خطأ الطبيب والمسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤- سلت عمر، المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، ٢٠٢٠.

١٥- صالحة العمري، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٧.

١٦- عادل مصطفى عبد الحميد دلاف، الحماية الجنائية لسر المهنة الطبي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا – فرع بنغازي، قسم القانون، ليبيا، ٢٠١٢.

١٧- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

١٨- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤.

١٩- محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٢٠- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢١- محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٧.

٢٢- موسى نسيمة، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٥.

٢٣- وليد خالد محسن، جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بابل، ٢٠٢١.

ث- البحوث المنشورة في المجلات :

١- د. أحمد عمر الراوي، الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة، ببحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٣٢)، السنة ٢٠١٠.

٢- د. إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، السنة .

٣- د. آلاء حسيب الجليلي و رياض جميل وهاب، أثر الملموسية في جودة الخدمات الصحية – دراسة إستطلاعية لآراء العاملين في مجموعة مختارة من مستشفيات محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة الحدباء الجامعة، العدد (٤٠)، السنة ٢٠١٢.

٤- د. بصائر محمد علي، الحماية الجنائية لنطاق حق الرعاية الصحية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٤)، المجلد (١)، السنة ٢٠١٩.

٥- د. فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٩)، العدد (٦٥)، السنة (٢١)، ٢٠١٨.

٦- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩.

٧- د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨.
٨- د. عمار عباس الحسيني و أحمد هادي عبد الواحد، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصادرها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠١٦.
٩- د. محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة القاهرة، العدد (٨٠)، السنة ٢٠٠٨.
١٠- واثق عبد الكريم حمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٦)، السنة (٧)، ٢٠١٥.
١١- د. نزار حازم محمد الدملوجي، الإنتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة ٢٠١٩.
١٢- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

ج- القوانين :

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.
٣- قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ (الملغى).
٤- قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.
٧- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٨- قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
٩- قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

ح- القرارات القضائية غير المنشورة :

١- قرار محكمة النقض المصرية، بالطعن رقم (٢٦١٣٥)، السنة (٦٤/ قضائية)، جلسة ٢٠٠٣/٦/٨.
٢- قرار الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز، في ٢٠١٦/١١/٣٠ (غير منشور).
٣- قرار محكمة جنح تازة في كركوك، بالعدد (١٣/جنح/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٢/١٩ (غير منشور).
٤- قرار محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٢/جزائية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٣/٩ (غير منشور).
٥- قرار محكمة إستئناف النجف، بالعدد (٥٦١/ ت. ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٩ (غير منشور).
٦- محكمة جنح الجدول الغربي في كربلاء المرقم (٢٦١/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/١٠/٢٢ (غير منشور).
٧- قرار محكمة جنح الجدول الغربي، بالعدد (٢٦٢/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ (غير منشور).
٨- قرار محكمة جنح الجدول الغربي بالعدد (٢٦٧/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١٩ (غير منشور).
٩- قرار محكمة جنح الجدول الغربي المرقم (٢٥٧/ج٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٥.
١٠- قرار محكمة جنح الجدول الغربي بالعدد (٢٥٨/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٥ (غير منشور).
١١- قرار محكمة جنح الجدول الغربي بالعدد (٢٥٣/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٧.

خ- المواقع الألكترونية :

١- د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.amp.annabao.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١، الساعة ٩:٠٠ مساءً.
٢- د. آيات الحداد، المسؤولية الجنائية للطبيب ما بين الواقع والمأمول ، بحث منشور على الموقع الألكتروني: www.gate.ahram.org.eg.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٥، الساعة ٨:٠٠ مساءً.
٣- فارس عبد الله، المسؤولية الجزائية للصيدلي، بحث مشور على الموقع الألكتروني، www.asjp.cerist.dz تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

٤- كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية القانونية للصيدلي، بحث منشور على الموقع الألكتروني www.hic.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٥، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

٥- مصطفى محمد عبد المحسن، المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي والصيدلي، بحث منشور على الموقع الألكتروني www.neelwafnrat.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٨، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

٦- معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣٠، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

ثانياً- المصادر بالغة الانكليزية :

1- Allenz. Gammage : Basic criminal law, mcgraw – Hill, lnc, 1974.

2-Charles l. Cantrell : Oklahoma criminal law, foaty legislature, 2nd, regular session ,2000.

3- G. D. Nokes : an Introduction to evidence, sweet and Maxwell, london,1967.

4- G.stefanil G.levasseur: Droit penal general etprocedure penal, 1994.

5- Gulian Grimau Alles : The Benal Laws Of the GDR , Ministry of the Democrtic Reputic, 1968.

Abstract

The profession of pharmacy is among the medical and health professions, and it is a direct auxiliary to the profession of medicine, as there is no benefit in diagnosing the disease or illness by the doctor unless the medicine is dispensed to him by the pharmacist. However, the mere fact that a person is a pharmacist does not allow him to practice the profession of pharmacy, unless It is not permissible to practice it, as the license is a prerequisite for practicing this profession and carrying out the activities related to it, because medicines have complications and serious dangers that threaten human life and health, and since they carry all this danger, the legislator must organize them, and among the aspects of that regulation is the impermissibility of practicing them. This profession including pharmacists themselves, except with an official license.

Accordingly, this crime is realized when a non-licensed person carries out the duties of a licensed pharmacist in accordance with the law, by formulating, dividing, preparing, possessing, selling, using, dispensing or storing medicines or medical drugs without a license.

This crime is considered ordinary and misdemeanour, and it is a positive and simple crime and one of the usual crimes and one of the dangerous crimes, and it is criminalized in special criminal laws, and the general principles of the Penal Code apply to it and it is subject to special criminal provisions, and it is a crime of a professional nature and multiple acts, and it was criminalized by the legislation under study. The comparison is a protection for the important interests, which is the protection of public health, the organization of the pharmacy profession, and the subjecting of its practice to the control and supervision of the competent authorities.

We dealt with the study of crime, the subject of the study, with an introduction, two chapters, and a conclusion.

As for the second chapter, we devoted it to the study of its substantive provisions, and this chapter was divided into two sections.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Babylon University / College of Law

The offense of practicing the profession of pharmacy without a license

(A Comparative study)

A thesis

Submitted by

Safaa saedun jabal

To the Council of the College of Law / University of Babylon, as part of the require ments of master's degree in criminal law

Supervision

Asst. Prof. Dr. Hawraa Ahmed Shaker

1444 A.H 2022 A.D